وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الاداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون اداري

إعداد الطالبتين:
- حليمة طيبة
- جهينة صالحي

إشراف الاستاذة:
د. بن عمران سهيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
د. جبايلي صبرينة	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور-خنشلة	رئيسا
د. بن عمران سهيلة	أستاذ محاضر- أ-	جامعة عباس لغرور-خنشلة	مشرفا ومقررا
د.سلامي نادية	أستاذ محاضر -أ-	جامعة عباس لغرور-خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

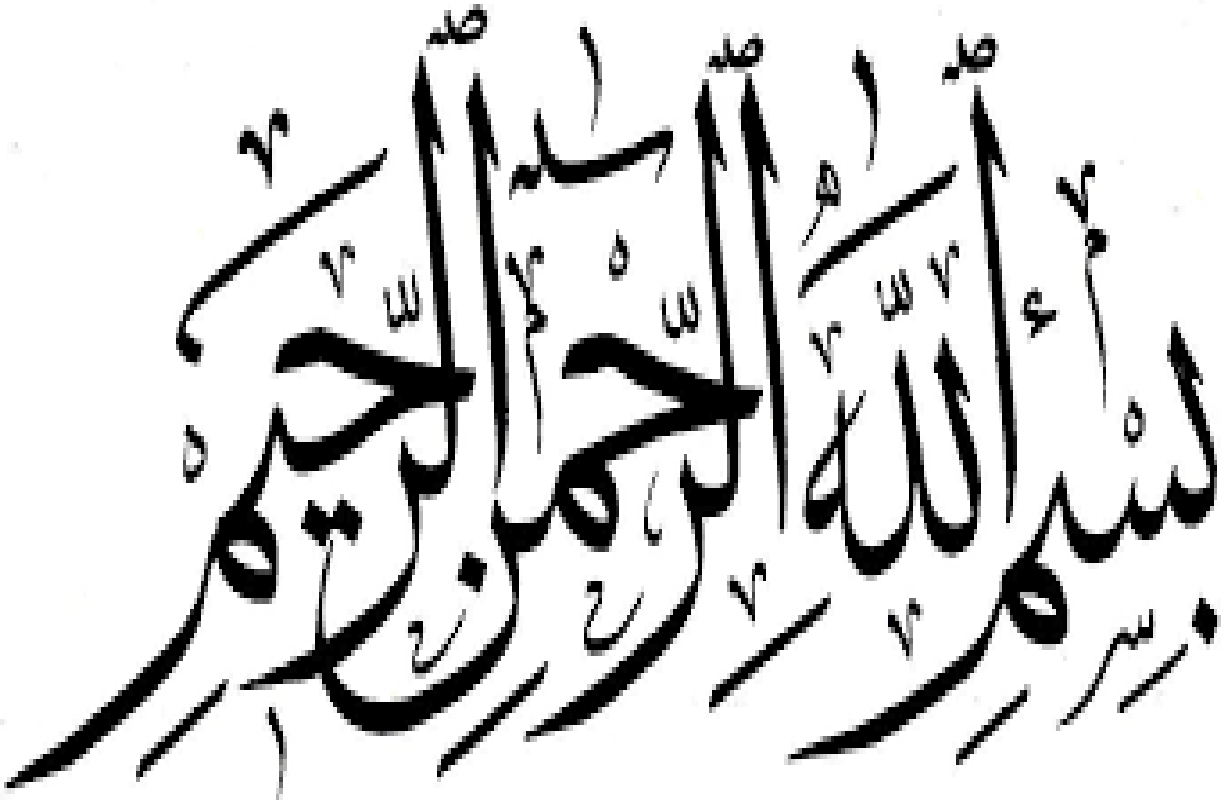
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم، والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

مصداقا لقوله تعالى : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

أشكر الله العلي القدير الذي يسر لي سبيل العلم وأعانني على إتمام هذاالعمل

كما أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذة المشرفة " د. بن عمران سهيلة " اعترافا بفضلها ووفاء لمجهوداتها في اخراج هذا العمل إلى النور

كما لا يفوتني أن أشكر لجنة المناقشة لتكبدها عناء قراءة المذكرة وتصويبها

وكل الامتنان لكافة أطياف الأسرة الجامعية - جامعة عباس لغرور خنشلة-.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل ونجاحي إلى:

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح، إلى أبي الغالي

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، إلى أمي الغالية حفظها لله و رعاها

إلى إخواني وأخواتي

إلى رفيق دربي زوجي حفظه الله ورعاه.

إلى من علموني حرفا من ذهب وكلمات من درر، إلى من صاغو لي من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح، إلى أساتذتي الكرام

قائمة المختصرات:

ج: جزء.

د ت ن: دون تاريخ نشر.

د ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ع: عدد

مقدمة

تمهـــيد:

تتنوع أساليب الإدارة العامة بين أساليب مادية، التي تتضمن الأعمال التي تقوم بها الإدارة دون التأثير على المراكز القانونية، وأساليب قانونية، التي تهدف إلى إحداث تأثير قانوني وتأثيرات قانونية مثل القرارات الإدارية والعقود الإدارية، حيث تلجأ الإدارة أحيانًا إلى أسلوب التعاقد بموجب القواعد القانونية الخاصة، حيث تتفاوض مع الأفراد على قدم المساواة دون استخدام سلطتها العامة، وتعتبر هذه العقود المبرمة مع الأفراد جزءًا من الدراسة، بينما يقتصر البحث في هذا السياق على العقود الإدارية فقط.

باعتبار القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقود الإدارية، فهي تدخل في عملية التعاقد وتتفاعل مع العقد الإداري، حيث تكون جزءًا من سلسلة من القرارات المترابطة التي قد تسبق أو تتزامن مع العقد، والتي يمكن أن تتأثر بالعقد والتي قد تكون متصلة بالقانون أو الواقعة في سياق محدد، ومن ثم فإن هذه القرارات ليست هدفًا في ذاتها، بل تندمج في عملية التعاقد وتعتمد على القرارات السابقة أو المتزامنة أو اللاحقة للعقد والتي ترتبط به.

أهمية الدراسة: تبرز من خلال:

1. **الأهمية العلمية:** تتجلى في عدة نقاط:

- يعزز دراسة نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال أهمية علمية بالغة ،حيث يُعتبر تطورًا مهمًا في مجال القضاء الإداري ويعزز دور السلطة القضائية في مراقبة وضبط أفعال السلطة الإدارية من خلال فتح آفاق جديدة لقاضي الإلغاء للنظر في إلغاء القرارات الإدارية، فهذا التوسيع.

- تظهر اهمية الموضوع في وضع معايير قانونية تساعد على تمييز القرارات القابلة للانفصال عن العملية العقدية، وهذا يسهم في تحديد حدود سلطة الإدارة وتقييم تصرفاتها، مما يحد من تجاوزاتها وتعسفها في استخدام السلطة.

2. **الأهمية العملية:** فتتمثل في:

- يساعد البحث في وضع قواعد قانونية موضوعية لتمييز القرارات القابلة للانفصال، مما يسهم في توحيد الاجتهادات القضائية وتجنب التذبذب في القرارات القضائية.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن الاسباب وراء اختياري لهذا الموضوع فيمايلي:

1.الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع:

- الرغبة في فهم أعمق لآلية رقابة قاضي الإلغاء على القرارات الإدارية القابلة للانفصال في العملية العقدية وتحديد مبادئ وقواعد عند ممارسة إجراءات الطعن بالإلغاء ضد القرارات المتدخلة في تركيبة العملية العقدية.

- الميول والرغبة الملحة لدراسة كل ما يتعلق بمجال القرارات الإدارية والقانون الإداري لأن هذا المجال هو مجال التخصص.

2.الأسباب الموضوعية:

- الأهمية البالغة التي يكتسيها الموضوع حيث انه يعد من موضوعات العقود الادارية الاكثر تعقيدا و غموضا، مما يستدعي الحاجة إلى إبراز النظام القانوني والآثار المترتبة عنه.

- ولتكون المذكرة مرجعا يستفاد منه الطلبة في مجال القانون عامة والقانون الإداري خاصة.

أهداف الدراسة:

محاولة الاجابة على الاشكالية المطروحة للدراسة من خلال :

- دراسة التأصيل النظري القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري.

- العمل على توعية الباحثين والطلبة بخصوصية العقود الادارية عامة و القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري بصورة خاصة .

إشكالية الدراسة:

من جملة الاعتبارات المقدمة سلفا اجدني في مواجهة اشكالية جوهرية هي : ما مدى نجاعة نظرية القرارات القابلة للانفصال عن العقد الاداري في حفظ الحقوق المتصلة بالعقد الاداري ؟ وما مدى وجود رقابة قضائية عليها؟

والتي تتفرع منها ثلة من الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري؟
- فيما تتمثل أنواع القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري؟
- ما مدى رقابة القاضي الإداري على القرارات القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ العقد الإداري؟
- هل يمكن إلغاء العقد الاداري في حد ذاته؟

منهج الدراسة:

تم اعتماد المنهج الوصفي للاجابة على الاشكالية اعلاه و استجابة لطبيعة الموضوع وبهدف الإحاطة بالإطار المفاهيمي والموضوعي له ، كما تم الاستعانة بالمنهج الاستقرائي لإستقراء مختلف النصوص القانونية التي تتناول الموضوع لا سيما القانون 23-12 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

الدراسات السابقة:

يبدو أن موضوع كانت له بعض الدراسات السابقة، ومثالها:

- دراسة الباحثة : طالب بن دياب إكرام، الموسومة بـ: "القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.

عالجت من خلالها الباحثة مسألة القرارات الادارية المنفصلة عن الصفقة العمومية تحديدا، وتوصلت الى أن القرار الإداري المنفصل هو قرار متواجد في عملية إدارية مركبة والطعن ضد بالإلغاء جائز لكونه قرار نهائي وقائم بذاته، وإلغاءه لا يؤدي إلى بطلا العملية

الإداريـة الـذي ينتمـي إليهـا لكونـه منفصـل عـن هـذه الأخيـرة، ولنظريـة القـارارت الإداريـة المنفصلة إيجابيات عملية وتطبيقية مفادها، هي حماية حقوق كل من لـه مصلحة في الطعن في القرار الإداري المنفصل حتى وإن لم تكتمل العملية الإدارية بعد.

– دراسة الباحث : نور الوجود كريم النفس، الموسومة بـ: " رقابة القضاء الإداري على الأعمال الإدارية المنفصلة عن العقود"، مذكرة مقدمة النيل شهادة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2012–2013.

تمحـورت الاشـكالية الرئيسـية للدراسـة حـول امكانيـة اخضـاع الأعمـال الإداريـة المنفصلة عن العقود، وتوصلت الى أن الرقابة القضائية هي إحدى الوسائل التي تجسد مبدأ المشروعية الأعمال الإدارية تأخذ شكل العقد والقرار بحوز حجية مطلقة ، لما تشكله هذه النوعية من الرقابة من أهمية بالغة في إضفاء المشروعية و قيام القانون، وذلك لتحقيق الغاية المرجوة من وراء تطبيق نظرية الأعمال الإدارية المنفصلة في مجال العقود الإدارية.

صعوبات الدارسة:

واجهتنا عدة صعوبات، وتمكننا بعون الله من تجاوزها على غرار تشعب الموضوع، وقلة الترسانة القانونية التي تعالجه، اضافة الى المراجع التي اجهدتنا في الاطلاع دون الخروج بنتائج منها تتناول الموضوع بشكل شري متخصص ليس فيشكل جزئيات، خاصة بالنسبة للكتب.

تقسيم الدراسة:

بهدف محاولة الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية هذه الدراسة سلكت في هذا البحث خطة تكونت من مقدمة فصلين وخاتمة.

مقدمة تحذثت فيها على اهمية الموضوع محل الدراسة واشكالية البحث واسباب اختياري له ثم الاهداف المسطرة فبيان المنهج المتبع في البحث ثم عرجت على الدراسات السابقة واخيرا الخطة.

الفصل الاول جاء تحت عنوان: الإطار المفاهيمي للقرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري في **الفصل الأول**، أين تم دراسة التأصيل النظري القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري في **المبحث الأول**، وفي **المبحث الثاني** أنواع القرارات الإدارية القابلة للانفصال وتمييزها عن القرارات المشابهة لها.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة الإطار الرقابي على القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن العقد الإداري، من خلال التعرض الى الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة في مرحلة ابرام العقد الاداري في **المبحث الأول**، **أما المبحث الثاني** فقد تم تناول رقابة القاضي الإداري على القرارات القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ العقد الإداري من خلاله، وتتويجا لما تمت دراسته في هذه المذكرة من خلال هذين الفصلين زودناه بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليهما .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري

تمهيد:

تعد نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال خطوة مهمة في مجال القانون الإداري، حيث تمثل محاولة من مجلس الدولة الفرنسي لتطبيق مبدأ الدعوى الموازية أو شرط انتفاء الدعوى الموازية، إذ يهدف هذا المبدأ إلى تقديم دعوى قضائية أخرى تحقق لمقامها نفس المزايا والنتائج التي تحققها دعوى الإلغاء، خاصة في نطاق المنازعات الإدارية المعقدة، وقد تحوّلت هذه النظرية إلى مخرج ووسيلة قانونية وقضائية لتجاوز الحاجة لتطبيق مبدأ الدعوى الموازية، نظراً لفشلها وعدم وجودها القانوني والقضائي الفعلي والسليم.

وفي هذا الاطار وللإحاطة بالاطار المفاهيمي للقرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يسهم كل منها في فهم وتحليل هذه النظرية وتأصيلها وتحديد أنواع القرارات الإدارية القابلة للانفصال وتمييزها عن القرارات المشابهة وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: التأصيل النظري القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري.

المبحث الثاني: أنواع القرارات الإدارية القابلة للانفصال وتمييزها عن القرارات المشابهة لها.

المبحث الأول: التأصيل النظري للقرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري.

يشكل مبحث التأصيل النظري للقرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري أساساً هاماً في فهم هذه النظرية وتطبيقاتها العملية في الميدان القانوني، إذ يهدف إلى توضيح مفهوم القرارات الإدارية القابلة للانفصال وتحديد المعايير التي تساهم في تحديد هذا النوع من القرارات، وذلك بهدف تمكين المهتمين بالقانون الإداري من فهم الأسس النظرية والقانونية التي تقوم عليها هذه النظرية والتي توجه تطبيقاتها العملية.

حيث سيتم تقسيمه كما يلي:

- **المطلب الأول: تعريف القرارات الإدارية القابلة للانفصال وبيان خصائصها.**
- **المطلب الثاني: معايير تحديد القرارات الإدارية القابلة للانفصال.**

المطلب الأول: تعريف القرارات الإدارية القابلة للانفصال وبيان خصائصها.

إن دراسة تعريف القرارات الإدارية القابلة للانفصال وبيان خصائصها يتطلب التطرق للتعريف الفقهي ثم التشريعي ثم التعريف القضائي في الفرع الأول ثم نبين خصائص هذه القرارات القابلة للانفصال في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف القرارات الإدارية القابلة للانفصال.

يتم من خلال هذا الفرع البحث عن وجود تعريف واضح ودقيق للقرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الاداري في الفقه والتشريع والقضاء:

أولا: التعريف الفقهي.

تعددت محاولات الفقه لتعريف القرارات الإدارية القابلة للانفصال فنجد:

1. تعريف القرارات الادارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري حسب الدكتور عبد الحميد كمال حشيش[1] : " قرارات إدارية تكون جزء من بنيان عملية قانونية، تدخل في اختصاص القضاء العادي أو الإداري بناء على ولايته الكاملة، أو تخرج

[1] جورجي شفيق ساري، القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص43.

من اختصاص أية جهة قضائية، ولكن القضاء يقوم بفصل هذه القرارات عن تلك العملية، ويقبل الطعن فيها بالإلغاء على انفراد".

2. **تعريف القرارات الادارية المنفصلة عن العقد الإداري حسب الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله** [1]: " القرارات التي تدخل في تكوين عمل قانوني إداري مع غيرها من القرارات والأعمال، وترتبط بها ولا تستقل عنها، من هذه القرارات، قرار نزع الملكية للمنفعة العامة وقرار إرساء المزاد أو المناقصة، وغيرها من القرارات التي تدخل في عمليات قانونية مركبة تتكون من عدة إجراءات وقرارات".

3. **تعريف القرارات الادارية المنفصلة عن العقد الإداري حسب عمار عوابدي** [2]: "القرارات الإدارية التي لا تصدر قائمة بذاتها ومستقلة عن عمل قانوني أخر، بل تصدر مرتبطة ومصاحبة لأعمال إدارية أخرى فقد تأتي هذه القرارات سابقة، أو معاصرة أو لاحقة لعمل إداري قانوني أخر مرتبطة به".

4. **تعريف القرارات الادارية المنفصلة عن العقد الإداري حسب الدكتور عمار بوضياف** بقوله[3]: "هي القرارات التي تصاحب أعمالا إدارية أخرى، فقد تأتي هذه القرارات سابقة أو معاصرة أو لاحقة لصدوره مع وجود صلة ارتباط بينهما".

5. **تعريف القرارات الادارية المنفصلة عن العقد الإداري حسب الدكتور خلوفي رشيد**[4]: "تلك الأعمال الإدارية التي حتى وإن كانت مرتبطة مباشرة بالعقود الإدارية إلا أنها أعمال انفرادية قابلة للرقابة عليها إذا توفرت فيه عنصري التنفيذ والمساس

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله: القانون الإداري، الدار الجامعية، لبنان، د ت خ، ص442.

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، الجزائر، 2010، ص93.

[3] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية مدعمة بأحدث القرارات القضائية، جسور، الجزائر، 2009، ص60.

[4] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص77.

بمركز قانوني وذلك عن طريق دعوى تجاوز السلطة إذا ما توافرت فيها عناصر القرار الإداري".

فيتضح من خلال هذه التعاريف أن القرارات القابلة للانفصال ترتبط دائما بالعمليات المركبة وتتخذ من خلالها.

والعملية المركبة تضم القرارات التي لا تصدر بصفة منفصلة ومستقلة وإنما تدخل في تمام عمل قانوني إداري آخر وترتبط به، وقد تأتي سابقة أو لاحقة أو معاصرة له، كالقرارات المتخذة بصدد عملية تعاقدية أو انتخابية أو نزع ملكية ، فهي العملية المركبة هي في حقيقتها عبارة عن سلسلة متصلة الحلقات تشكل قرارات تكون ضرورية ولازمة لإصدار القرار النهائي[1].

ثانيا: التعريف التشريعي.

تخلو تشريعات الأنظمة المقارنة والتشريع الجزائري من تعريف للقرارات الإدارية القابلة للانفصال، ومرد ذلك اقتناع المشرع بأنها مسألة فقهية يضطلع بها الفقه.

ثالثا: التعريف القضائي.

يرجع الفضل في ابتكار وابتداع نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال إلى مجلس الدولة الفرنسي، حتى يستطيع بسط رقابته على بعض التصرفات القانونية التي تجريها الإدارة دون انتظار لاكتمال العملية ذاتها والطعن فيها كليا لأن هذا الانتظار قد يترتب عليه أثار سلبية منها بطء العدالة وتأخر الفصل في بعض القرارات، مما يؤدي إلى ضياع حقوق البعض دون مبرر لا داعي ولا سند من القانون أو المنطق، وذلك من أجل تحقيق مصلحة المتعاقدين وخدمة العدالة.[2]

[1] حنان شتوان، مدى تطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في القضاء الإداري الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ايليزي، العدد 03، 2018، ص293.

[2] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في العمليات القانونية المركبة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص ص25-26 .

وقد طبق القضاء نظرية القرارات القابلة للانفصال في مجالات متعددة فمثلا أجاز الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية التي يمكن فصلها عن العقود الإدارية، كقرارات إبرام العقود، وقرار اعتماد العقد، وقرار رفض فسخ العقد كما أجاز الطعن بالإلغاء في القرارات اللائحية التي تفرض ضريبة أو رسما واعتبرها قابلة للانفصال عن عملية فرض الضريبة أو تحصيل الضريبة المالية.[1]

ويمكن استخلاص تعريف القرارات الإدارية القابلة للانفصال من واقع تلك التطبيقات والتي تنطق بأنها قرارات إدارية مرتبطة بعمليات مركبة تتخذ خلالها ويجوز فصلها عنها والطعن فيها بالإلغاء على الاستقلال[2].

ومن خلال تلك التطبيقات يتضح أن القرارات الإدارية القابلة للانفصال هي " قرارات تسهم في تكوين العقد، وتستهدف إتمامه، إلا أنها تنفصل عن العقد وتنفرد عنه بطبيعتها الذاتية، فيجوز الطعن فيها استقلالا...".[3]

حين تعرض القضاء الجزائري في عدة أحكام له للأعمال الإدارية المختلطة في مجالات متعددة، من بينها العقود الإدارية التي تجمع بين الجانب التنظيمي والجانب التعاقدي كعقود الامتياز مثلا، لكن ما يؤخذ عليه هو عدم استقراره على حل قضائي نهائي في تكييف هذه الأعمال، ولعل هذا التذبذب في موقف القضاء الجزائري يكشف عن التجربة الفتية للقضاء الإداري الجزائري في ميدان المنازعات المتعلقة بالعمليات العقدية المركبة.[4]

---

[1] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص26.

[2] عبد الله سيد أحمد أحمد، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في القانون الإداري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2008، ص 28.

[3] حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري (دراسة مقارنة)، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، العراق، 2016، ص44-45.

[4] رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، د ت ن، ص107.

الفرع الثاني: خصائص القرارات الإدارية القابلة للانفصال

تتمتع القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري بجملة من الخصائص والمتمثلة في:

أولا: قرارات إدارية.

أي أنها تتمتع بجميع شروط القرار الإداري وأركانه، من حيث كونه عمل قانوني انفرادي صادر من مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة[1]، وبالتالي فهو يختلف كليا عن العقد الإداري الذي هو اتفاق يبرمه شخص معنوي عام، قصد تسيير مرفق عام، وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص[2].

ثانيا: العملية العقدية المركبة المتضمنة القرار الإداري القابل للانفصال

يقصد بالعملية من الناحية القانونية وفقا لما استقر عليه جانب من الفقه الإداري بأنها[3]:

"مهمة تقوم بها الإدارة أو تتولى مهمة مراقبتها تستلزم قيام الإدارة بمجموعة من الأعمال القانونية والتصرفات المادية اللازمة للقيام بهذه المهمة".

فهي في حقيقتها عبارة عن سلسلة متصلة الحلقات تمثل الحلقات فيها القرارات التمهيدية أو المساعدة أو المؤازرة أو المعاونة التي تؤدي إلى القرار النهائي أو العقد، والمفروض أن يتوفر شرطان أو صفتان في العملية حتى يمكن أن نعتبرها عملية مركبة وهذان الشرطان هما:

1. **شرط الاستمرارية:** بين مكوناتها أو أجزائها أو مراحلها وإجراءاتها والقرارات التي تتخذ خلالها.

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص8.

[2] عادل بوعمران، النظريات العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص85.

[3] محمد الصغير بعلي: المرجع السابق، ص8.

2. شـــرط النوعيـــة أو الذاتيـــة أو التمييـــز: أي أن يكـون لهـذه العمليـة ذاتيـة أو خصوصية معينة تميزها عن غيرها عن العمليات المركبة الأخرى.[1]

ثالثـا: اسـتقلالية القـرارات القابلـة للانفصـال عـن العمليـة المركبـة والطعـن فيهـا بالإلغاء

إن هـذه القـرارات وإن كانـت مرتبطـة مباشـرة بعمليـات إداريـة أخـرى. إلا أنهـا أعمـال انفراديـة قابلـة للرقابـة متـى تـوافرت فيهـا عناصـر القـرار الإداري، وطالمـا كانـت دعوى مخاصمتها لا تؤثر على وجود العملية الإدارية المركبة.[2]

وهنـا يجـب التنبيـه إلـى أن العمليـة المركبـة تحتـوي علـى نـوعين مـن القـرارات قـرارات قابلـة للانفصـال، وقـرارات غيـر قابلـة للانفصـال (متصـلة)، ومـن ثـم يتعـين التمييـز بـين هـذين النـوعين ن ظـرا لاخـتلاف النظـام القـانوني الـذي يخضـع لـه كـل نـوع مـن هـذين النـوعين، فـالقرار القابـل للانفصـال عـن العمليـة المركبـة يمكـن الطعـن فيـه اسـتقلالا دون انتظـار إتمـام العمليـة بأكملهـا، بينمـا القـرار غيـر القابـل للانفصـال لا يمكن الطعن فيه إلا بعد انتهاء العملية المركبة بأكملها.[3]

رابعا: قابلية القرار للانفصال

قابليـة القرار الإداري للانفصـال عن العملية المركبـة التـي يندمج فيها هـي التـي دفعت مجلـس الدولـة الفرنسـي إلـى هجـر نظريـة الانـدماج واعتنـاق فكـرة متناقضـة تمامـا لهـا هـي القرارات الإدارية القابلة للانفصال[4].

[1] جورجي شفيق ساري، القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص44-45.

[2] شتوان حنان، المرجع السابق، ص293.

[3] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص915.

[4] حنان شتوان، المرجع السابق، ص293.

المطلب الثاني: معايير تحديد القرارات الإدارية القابلة للانفصال.

تناول الفقه بشكل كبير القرار المنفصل إلا أنه أهمل تقنيات فصل هذا القرار عن سياقه الأصلي في الواقع، عند التأمل في هذا الأمر بعمق، ندرك أن الاهتمام كان موجهًا نحو النتيجة وليس العملية التي أدت إلى الفصل، فالقضية ليست فقط في القرار نفسه، بل في كيفية الفصل عن السياق الإداري.

يتبين أهمية التركيز على الطريقة والتقنية التي تمكّن من فصل القرار عن النشاط الإداري، وهو ما يجعلنا ندرك أنه ليس هناك فصل مطلق بل قرارات لا يمكن فصلها عن السياق الإداري. ومن هنا يبرز أهمية دراسة كيفية التعرف على القرار المنفصل وتقدير مدى انفصاله عن النشاط الإداري.

من الضروري التمييز بين أنواع القضاء، وخاصة في القضاء الإداري، حيث يتعين على المتقاضي تحديد مساره القانوني، سواء كان ذلك التقاضي أمام المحكمة بالكامل أو التقاضي أمام قاضي تجاوز السلط تجاوز السلطة.

ولذلك سيتم التطرق لتحديد القرارات القابلة للانفصال بواسطة المعيار الشخصي أو الذاتي في **الفرع الأول**، وتحديد القرارات القابلة للانفصال بواسطة المعيار المادي أو الموضوعي في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: المعيار الشخصي (الذاتي)

يُعتمد التحديد الشخصي للانفصال على تحديد المركز القانوني الشخصي والصفة الشخصية للمدعي بالإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد وغير المشروعة، يتم ذلك من خلال تحديد الجهات القضائية المختصة في البت في الدعاوى القضائية المتعلقة بهذه القرارات.

يُعتمد المعيار الشخصي الذاتي في تحديد القرارات الإدارية القابلة للانفصال على عدة عناصر[1]:

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص442.

أولا: عنصر الصفة ومركز الغير من العملية العقدية المركبة.

يتضمن هذا العنصر تحديد صفة المدعي ومركز الغير الذي يتأثر بالقرار الإداري المنفصل عن العقد.

ثانيا: عنصر انفراد دعوى الإلغاء بحق الدفاع قضائياً.

يعني هذا العنصر أن المدعي لديه الحق في رفع دعوى الإلغاء للدفاع عن الحقوق المكتسبة ضد القرارات الإدارية القابلة للانفصال وغير المشروعة.

ثالثا: عنصر خصوصية استعمال دعوى الإلغاء.

يشير هذا العنصر إلى أن استخدام دعوى الإلغاء ضد هذه القرارات أمام الجهات القضائية المختصة يُعتبر أكثر فعالية في حماية الحقوق من استخدام دعوى القضاء الكامل.

1. صفة ومركز الغير عن العملية العقدية المركبة

يُشترط لإقامة الاختصاص في محاكمة الطعن في القرارات القابلة للانفصال عن العقد الإداري أن يقدم طلب الإلغاء من قبل شخص غير متعاقد مع الإدارة، بشرط أن يكون لديه مصلحة في هذا الطعن، ويجب أن يكون هذا الشخص في وضع قانوني خاص يؤثر عليه القرارات القابلة للانفصال عن العقد الإداري، حيث لا يمكن لشخص غير المتعاقد اللجوء إلى القضاء الكامل لتسوية المنازعات المتعلقة بالعقد بسبب عدم كونه طرفاً فيه، وبالتالي يجب عليه اللجوء إلى قاضي الإلغاء لحل النزاع.[1]

وعليه فإن الطرف الأجنبي (الغير) عن العملية العقدية المركبة لا يستطيع ولا يملك حق رفع دعوى القضاء الكامل في حالة عدم مشروعيتها.[2]

في سياق تنفيذ العقد يُعتبر القاضي الإداري لتحديد الطابع الانفصالي للقرار، صفة الطاعن أو الشخص الذي ليس طرفا في العقد أمراً أساسياً، يتم ذلك عندما

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، منشاة المعارف، مصر، 2014، ص333.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 443-444.

يتجاوز الطعن السلطة المخولة له، خاصة في مرحلة تنفيذ العقد، حيث يُعتبر الطعن تجاوزاً للسلطة المختصة لأطراف العقد. وقد قضت محاكم الدولة الفرنسية بعدم اعتبار القرار المنازع فيه قابلاً للانفصال عن العقد، وأكدت على أن الطاعن يجب أن يتوجه إلى قاضي العقد.[1]

2. انفراد دعوى الإلغاء بحق الدفاع قضائيا عن الحقوق المكتسبة: يُشير عنصر انفراد دعوى الإلغاء إلى أنه لا يوجد وسيلة أخرى يمكن للأطراف المتضررة من القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقود والغير مشروعة إلا دعوى الإلغاء، حيث تُعتبر هذه الدعوى موضوعية ويمكن رفعها ضد أي قرار غير مشروع دون الحاجة للإشارة إلى حقوق شخصية أو مراكز ذاتية. يترتب على ذلك أن الأحكام الصادرة في هذه الدعوى تحظى بحجية مطلقة وتُعتبر جزءًا من النظام العام، علاوة على ذلك يمكن تقديم الطعن بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة، ويُلزم ذلك بتوفر بعض العناصر الشخصية، مثل اشتراط المصلحة الشخصية للمدعي، والتي تُعتبر ضرورية لإثبات تأثره بالقرار المطعون فيه[2].

لذالك وبهدف المحافظة على المراكز القانونية والدفاع عن الحقوق ضد ما يسمى بالقرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقود غير المشروعة أجاز القضاء الإداري للمتعاقد مع الإدارة اللجوء إلى قضاء الإلغاء حتى يتمكن من استرداد حقوقه إذا ما صدرت من الإدارة قرارات غير مشروعة شريطة أن تصدر عنها بوصفها سلطة عامة وليس كجهة تعاقد أو طرفا في العقد.[3]

---

[1] طالب بن دياب إكرام، القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص60.

[2] نور الوجود كريم النفس، رقابة القضاء الإداري على الأعمال الإدارية المنفصلة عن العقود، مذكرة مقدمة النيل شهادة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر،2012-2013، ص13 .

[3] المرجع نفسه، ص13.

وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الشهير الصادر في 1907/12/06 في قضية **Compagnies Grandes** حيث فرق المفوض **Tradieu** بين حالتين هما[1]:

- حالة صدور القرارات الإدارية استناداً إلى الشروط المنصوص عليها في دفاتر الشروط، حيث يتعين على الشركات المتعاقدة والأطراف الأخرى أن يلجأوا إلى قضاء العقود المختص في هذه الحالة.
- إذا كانت القرارات الإدارية صدرت استناداً إلى القوانين واللوائح، فيجب على الشركات أن تتوجه إلى قضاء الإلغاء للحكم على مشروعية هذه القرارات، بغض النظر عن العقود وأحكامها.

2. **خصوصية استعمال دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية القابلة للانفصال :**

يُقصد بذلك حماية حقوق الشخص الذي يقوم برفع الدعوى بشكل أفضل من خلال استخدام دعوى الإلغاء بدلاً من اللجوء إلى دعاوى القضاء الكامل للدفاع عن حقوقه. يتميز استخدام دعوى الإلغاء بأنه لا يوجد عملياً دعوى قضائية تحقق نفس النتائج القانونية التي يحققها استخدام دعوى الإلغاء، ويكمن سبب ذلك في أن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يحظى بحجية مطلقة ويكون له أثر قبل الجميع، بينما يقتصر أثر الحكم الصادر في دعاوى القضاء الكامل على الخصوم في الدعاوى وفي النزاع الذي تم الفصل فيه.[2]

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري الكتاب الأول (قضاء الإلغاء)، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص286.

[2] شعبان أحمد رمضان، مدى جواز الطعن بإلغاء في منازعات العقود الإدارية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص31.

الفرع الثاني: تحديد القرارات القابلة للانفصال بواسطة المعيار المادي والموضوعي.

وبالنظر إلى مختلف التطبيقات القضائية لنظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال يتبين كذلك أن المعيار المادي أو الموضوعي هو المعيار المعول عليه لتحديد القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العملية العقدية إلى جانب المعيار الشخصي الذاتي، أن هذا المعيار يتكون من العديد من العناصر المادية والموضوعية ظهرت وتظهر تباعا وتتوسع بصورة متطورة ومطردة ومندرجة بواسطة التطبيقات القضائية بالقانون المقارن.[1]

ومن أمثلة العناصر المادية الموضوعية التي يتألف منها هذا المعيار مجال عملية تحديد القرارات الإدارية القابلة للانفصال ماديا وموضوعيا ما يلي:

أولا: فعالية القرارات الإدارية في تكوين ووجود العملية الإدارية المرتبطة

المقصود بهذا العنصر أنه إذا تم الطعن بالقرار المتصل بالعقد الإداري، فيجب على قاضي الموضوع أن يأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان القرار المطعون فيه يشكل جزءاً مهماً وجوهرياً من موضوع الدعوى المعروضة عليه، حيث لا يمكن فصله عن محل النزاع، في هذه الحالة يُعتبر قاضي الموضوع هو القاضي المختص، ولا يُسمح بفصل القرار بشكل يستدعي عدم قبول الطعن بالإلغاء ضده، هذا الأمر ينطبق عادة على القرارات الإدارية الصادرة أثناء تنفيذ العقد الإداري، أما في الحالة التي لا يشكل فيها القرار المطعون فيه جزءاً مهماً من موضوع الدعوى، ولا يؤثر على العقد نفسه، فلا يوجد مانع من فصل هذا القرار والطعن فيه بشكل مستقل عن العقد نفسه.[2]

وعليه فإن الأعمال التمهيدية كالإعلان عن مناقصة وتلقي العطاءات وتحقيق شروطها والمفاضلة بين العطاءات وإرساء المناقصة كل ذلك يتم بموجب قرارات

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص446.

[2] حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، المرجع السابق، ص47.

إدارية تتخذها جهة الإدارة للإفصاح عن إرادتها ويجب أن تسير وفقا لمقتضيات التنظيم الإداري المعمول به فتلك القرارات القابلة للانفصال يجوز الطعن فيها استقلالا بدعوى الإلغاء بصورة مستقلة عن دعاوى عقود الإدارة وذلك على أساس أن مثل هذه القرارات لا تدخل بصورة جوهرية وأساسية في عملية تكوين وإبرام العقود.[1]

ثانيا: مدى ملائمة وأفضلية دعوى الإلغاء لرافعها أكثر من دعاوى القضاء الكامل

يهدف هذا العنصر إلى تعزيز فاعلية حماية حقوق ومصالح الشخص الذي يرفع دعوى الإلغاء، وتوفير اليسر والسهولة في الإجراءات القضائية، والاقتصاد في التكاليف، يهدف ذلك إلى تعزيز استخدام الدعوى للدفاع عن الحقوق والمصالح الشخصية لرافع الدعوى.[2]

ثالثا: نوعية القرارات الإدارية المركبة من حيث عموميتها وفرديتها.

هذا العنصر يشير إلى إمكانية للقاضي المختص بدعوى الإلغاء أن يستعين بها في تحديد القرارات القابلة للانفصال وفصلها بشكل مادي وموضوعي، في السياق الإداري يُعتبر القضاء الإداري القرارات العامة أو اللوائح الإدارية التي تصدر في سياق الأعمال الإدارية المركبة دائمًا وفي جميع الظروف، قرارات إدارية قابلة للانفصال، ويعتمد ذلك على أن هذه القرارات عموماً تتعلق بمراكز قانونية عامة، سواء كان ذلك بالنسبة للإنشاء أو التعديل أو الإلغاء للمراكز القانونية العامة[3].

وعليه فإذا أقدمت الإدارة بإصدار قرارات غير مشروعة بناء على سلطات البوليس فإنه يحق لأي مواطن اللجوء لقضاء الإلغاء إذا ما توفر فيه شرطي الصفة والمصلحة فيحق له طلب إلغاء تلك القرارات الإدارية غير المشروعة فهي بذلك

[1] نور الوجود كريم النفس، المرجع السابق، ص16.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص447.

[3] المرجع نفسه، ص448.

قرارات تتصف بالعمومية على عكس الدعوى المقامة ضد العقود الإدارية التي تتصف بالخصومة الفردية.[1]

المبحث الثاني: أنواع القرارات الإدارية القابلة للانفصال وتمييزها عن القرارات المشابهة لها.

تتفاوت أنواع القرارات الإدارية المرتبطة بالعقد والقابلة للانفصال عنه وفقًا للمرحلة التي تصدر فيها، فبعضها يصدر قبل عملية إبرام العقد، ويُعتبر تمهيدًا لإبرامه، بينما تصدر بعض القرارات خلال عملية إبرام العقد نفسها، كما توجد أيضًا قرارات تصدر بعد إبرام العقد الإداري خلال مرحلة تنفيذ العقد.

وبناءً على ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول، تم التطرق إلى أنواع القرارات الإدارية التي يمكن اعتبارها قابلة للانفصال عن العقد الإداري، أما في المطلب الثاني فقد تم التعرض لتمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن النظريات المشابهة له.

- **المطلب الأول: أنواع القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري.**
- **المطلب الثاني: تمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن القرارات المشابهة لها.**

المطلب الأول: أنواع القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري.

تأخذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري صورا عدة منها ما يتصل بمرحلة تكوين العقد وإبرامه ومنها ما يتعلق بمرحلة تنفيذه.

الفرع الأول: القرارات السابقة لإبرام العقد الإداري.

في البداية يجب التمييز بين العقد الذي تبرمه الإدارة وبين الإجراءات التي تُنفذ لتهيئة هذا العقد أو تمهيدًا له، فالإجراءات التي تتخذها الإدارة لهذا الغرض تُعتبر قرارات من السلطة المختصة، وتتمتع بخصائص القرار الإداري تكوين العقد الإداري يمر بمراحل

[1] نور الوجود كريم النفس، المرجع السابق، ص19.

متعددة، وخلال هذه المراحل، تتخذ الإدارة قرارات إدارية بإرادتها المنفردة، والتي يمكن فصلها عن العقد الإداري نفسه، وهذه القرارات قابلة للانفصال عن العقد الإداري، ويجوز الطعن فيها بالإلغاء في حال تجاوز السلطة القانونية[1].

وتتمثل هذه القرارات في:

أولا: القرارات الصادرة عن سلطة الوصاية الإدارية.

وتسمى أيضا بقرار اعتماد أو رفض اعتماد العقد من جانب سلطة وصائية والتي يلزم قانون الإدارة المعنية بالعقد المراد إبرامه، في بعض الأحيان بإحالة وثائق العقد إلى إدارة أخرى لتقر ما تم التوصل إليه من نتائج تعاقدية.[2]

وبناءً على ذلك تُعتبر أعمال سلطة الوصاية على الإدارات والمرافق العامة قرارات قابلة للانفصال عن العقود الإدارية التي تبرمها هذه الإدارات والمرافق وبموجب هذا، يمكن الطعن في هذه القرارات بالإلغاء بشكل مستقل عن العملية العقدية، يتيح هذا التمييز بين القرارات الإدارية المستقلة والعقود الإدارية إمكانية للفرد للطعن في الأفعال التي تتجاوز سلطة الوصاية أو تخالف القوانين دون الحاجة إلى التعامل مع العملية العقدية بأكمله[3].

ثانيا: القرارات الصادرة من جهة إدارية .

وهي تلك الصادرة عن مجلس محلي بالتعاقد والمداولات التي تدور داخل الهيئات الإدارية العامة ولاسيما المجالس المحلية الخاصة بإبرام العقد.[4]

---

[1] حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ط2، دار أبو مجد، مصر، 2001، ص433.

[2] أبو بكر الصديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص31.

[3] فاروق معاليقي، نظرية الأعمال المتصلة والأعمال المنفصلة وتطبيقاتها في المنازعات الإدارية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2014، لبنان، ص300.

[4] محمد السناري: التطورات الحديثة للطعن بالإلغاء في العقد الإداري، دار النهضة العربية، ط01، مصر، 1994، ص43.

الفرع الثاني: القرارات الصادرة لمعاصرة إبرام العقد الإداري

تتمثل هذه القرارات في نوعين منها هما قرارات إبرام العقد أو قرارات رفض إبرام العقد.

أولا: قرارات إبرام العقد الإداري.

يمكن النظر إلى القرار الصادر بإبرام العقد على أنه قرار إداري يخضع لاختصاص قاضي الإلغاء، وليس قاضي العقد، وذلك لأن العقد لم يكن قد انعقد بعد صدور هذا القرار، مما يجعله قرارًا إداريًا قابلًا للانفصال عن العقد الإداري، وبناءً على ذلك يمكن الطعن في هذا القرار بالإلغاء بشكل مستقل عن العقد نفسه، في حال توافرت موجبات الإلغاء، حيث يعتبر هذا الطعن جائزًا قانونًا، لأن إبرام العقد والمراحل السابقة عليه تعتبر قرارات إدارية تمت بناءً على السلطة العامة للإدارة، وليس بناءً على صفتها كجهة تعاقدية، نظرًا لأن العقد لم يكن قد انعقد بعد، ويؤكد هذا النهج مجلس الدولة الفرنسي، الذي اعتبر أن قرارات الموافقة على العقود التي تبرمها الإدارة قرارات قابلة للانفصال، ويمكن الطعن فيها بشكل مستقل سواء من أطراف العقد نفسهم أو من الغير[1].

ثانيا: قرارات رفض إبرام العقد الإداري.

تقتضي القاعدة العامة أن الإدارة تتمتع بالسلطة التقديرية في إبرام العقود الإدارية، حيث يكون بوسعها رفض إبرامها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ومع ذلك فإن قرار الإدارة في هذا الصدد لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً يمكن الطعن فيه بالإلغاء إذا ما خالف القانون أو صدر مشوباً بعيب الانحراف عن السلطة، فالعيب في السلطة يمثل قيداً على سلطة الإدارة التقديرية في جميع الأحوال، ويُعتبر مبرراً قانونياً للطعن في القرار الإداري، في الحالات التي يكون فيها قرار الإدارة مشوباً بالانحراف عن السلطة أو يخالف القانون، يمكن للأفراد

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص342-343.

الطعن في هذا القرار بالإلغاء وفي هذه الحالة، يصبح القرار الإداري غير صالح ويمكن إلغاؤه[1].

الفرع الثالث: القرارات الصادرة لتنفيذ العقد.

الأصل تعتبر القرارات الصادرة في مرحلة تنفيذ العقد الإداري جزءًا لا يتجزأ من العملية العقدية، وعادة ما تحل المنازعات المتعلقة بها أمام قاضي العقد المختص، ومع ذلك هناك استثناءات لهذه القاعدة، وتعتبر القضاء الإداري الجزائري والمقارن بعض القرارات الإدارية المتصلة بالعملية العقدية قرارات قابلة للانفصال عن العملية العقدية، وبناءً على هذا الاستثناء يمكن قبول دعوى الإلغاء ضد هذه القرارات بشكل مستقل عن دعاوى العملية العقدية، يعتمد هذا الاستثناء على طبيعة القرار وتأثيره على الحقوق والالتزامات للأطراف المعنية في العقد[2].

المطلب الثاني: تمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن القرارات المشابهة لها.

تُعد نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال متميزة عن نظريات أخرى مشابهة لها، مثل نظرية الإنهاء الجزئي للقرارات الإدارية ونظرية القرارات الإدارية المتصلة، لذا يجب فهم الفروق الأساسية بينها، ولذلك ستتم دراسة هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

[1] نور الوجود كريم النفس، المرجع السابق، ص29.

[2] عتيق حبيبة، القرارات الإدارية المنفصلة بين النظرية والتطبيق، مجلة معلم للدراسات القانونية والسياسية، العدد03، مارس 2018، ص263.

الفرع الأول: القرارات الإدارية القابلة للانفصال ونظرية الإلغاء أو الإنهاء الجزئي للقرارات.

لصدور القرارات الإدارية بصورة صحيحة، يجب أن تستوفي جميع أركانها وشروطها، إذا صدر قرار إداري فاقدًا لأحد أركانه أو لشرط صحته، فإنه يُعتبر معيبًا ويتعين سحبه أو الحكم ببطلانه، ومع ذلك قد يصدر القرار مخالفًا للقواعد القانونية في جزء منه دون باقي الأجزاء، في حالة وجود عيب في جزء من القرار وإمكانية فصل هذا الجزء عن الأجزاء الأخرى، يحق للإدارة سحب هذا الجزء المعيب أو الرجوع فيه ومعالجته، إذا لم تقم الإدارة بهذا الإجراء فللأفراد ذوي الشأن حق رفع دعوى إلغاء للجزء المعيب من القرار دون الأجزاء الأخرى، بدلاً من إلغاء القرار بشكل كلي، وهذه هي فكرة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري[1] .

حيث أن نظرية الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية تتشابه في أسلوبها مع نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال، حيث يترتب على كلتا النظريتين إلغاء جزئي يقوم به القاضي الذي ينظر القضية، ومع ذلك تختلف النظريتان في مكان الإلغاء، حيث يتم في نظرية الإلغاء الجزئي إلغاء جزء ثانوي أو أثر أو نص من نصوص القرار مع الحفاظ على أساس القرار، بالمقابل في نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال، يتم إلغاء القرار بالكامل مع الاحتفاظ ببقية العملية المركبة، أي أنه يتم إلغاء العملية جزئيًا عن طريق إلغاء أحد عناصرها الرئيسية وهو القرار الإداري، وبالتالي يحدث الإلغاء في النظرية الأولى لجزء ثانوي من القرار، بينما في النظرية الثانية يكون الإلغاء لجزء من العملية ككل[2].

[1] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص ص 921-922.

[2] عاطف محمد شوقي سيد أحمد الشهاوي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2007، ص 31.

الفرع الثاني: نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال ونظرية القرارات الإدارية غير القابلة للانفصال أو القرارات المتصلة.

يتم التمييز بينها من خلال عدة معايير:

أولا: من حيث تأثير المراكز القانونية.

يختلف القرار القابل للانفصال عن القرار المتصل (الغير قابل للانفصال) في تأثيره على المراكز القانونية دون التأثير على إتمام العملية، والقدرة على فصله عن العملية دون إعاقة سير الإجراءات وباقي مراحلها، أما القرار غير القابل للانفصال، فيؤدي فصله إلى إعاقة سير العملية وعدم إتمام إجراءاتها وباقي مراحلها[1].

ثانيا: من حيث حجية الحكم الصادر في الدعوى الموجهة لكل منهما.

ما يميز القرار القابل للانفصال عن القرار المتصل هو حجية الحكم الصادر في الدعوى الموجهة لكل منهما، حيث يحظى الحكم الصادر بإلغاء القرار المنفصل بحجية مطلقة في مواجهة الغير، إذا ثبت للمحكمة عدم مشروعيته، أما بالنسبة للقرار المتصل أو التنفيذي للعقد الإداري، فيعتبر تعبيراً عن إرادة في ظل العقد، مما يجعل الالتزامات التي تترتب عليه محصورة بأطرافه، وبالتالي، فإن المنازعات التي تثور بشأنه تخضع لاختصاص القضاء الكامل الأقدر على مراعاة هذه الذاتية المنبثقة عن العقد. ويقتصر حجم الحكم الصادر بشأنه على أطراف النزاع دون أن يكون لأي شخص آخر حق التمسك بهذا الحكم، لأنه له حجية نسبية تقتصر على أطراف النزاع[2].

الفرع الثالث: نظرية القرارات القابلة للانفصال ونظرية الدعوى الموازية.

تم ابتكار مفهوم الدعوى الموازية من قبل القضاء الإداري الفرنسي، وخاصة مجلس الدولة بعد عام 1864، حيث جاء هذا الابتكار نتيجة للضغوط والظروف المحيطة بالقضاء في ذلك الوقت، وبتوجيه من مفوضي الدولة خلال مرافعاتهم وتعليقاتهم المتعددة، وبعد

[1] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص929.

[2] إبراهيم أحمد حسن، المرجع السابق، ص ص79-85.

صدور مرسوم في 2 نوفمبر 1864، الذي كان يقر بإعفاء الرسوم القضائية وعدم الحاجة لمحامٍ في رفع دعوى الإلغاء، زادت حجم القضايا والطلبات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة أمام مجلس الدولة، ووجد المجلس نفسه أمام ثلاثة اعتبارات رئيسية دفعته إلى خلق نظرية الدعوى الموازية، كما تتمثل تلك الاعتبارات في تراكم القضايا المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة والحاجة الملحة للتخفيف منها، وضرورة تحقيق العدالة من خلال إيجاد حلول قضائية لدعاوى الطاعنين في هذه القرارات، بالإضافة إلى مراعاة المصلحة العامة والمشروع[1].

وقد اشترط مجلس الدولة ثلاثة شروط لتطبيق هذه النظرية وهي:

1- الشرط الأول: أن تكون الدعوى الموازية دعوى قضائية وعلى ذلك فالتظلم الإداري لا يمنع من قبول دعوى الإلغاء.[2]

2- الشرط الثاني: أن يكون الطريق الأخر الذي رسمه القانون لصاحب الشأن دعوى وليس مجرد دفع في إحدى الدعاوى أي أن يكون هذا الطريق أداة هجوم لا أداة دفاع، وهذا يعني أن قبول المجلس لدعوى الإلغاء لا يكون إلا إذا لم يكن أمام صاحب الشأن طريق قضائي أخر، من باب تخفيف العبء على كاهله بصدد قضاء الإلغاء، وبالتالي يترتب على الدعوى الموازية عدم قبول دعوى الإلغاء فالأمر الذي يترتب على اعتبار الطريق الموازي دعوى لا دفع، حيث أن صاحب الشأن في الأولى يستطيع أن يستعملها متى شاء في المدة المقررة لذلك بعكس الدفع فهو وسيلة لا يستطيع صاحبه التمسك به.[3]

3- الشرط الثالث: أن تكون الدعوى الموازية محققة لنفس النتائج التي تحققها دعوى الإلغاء ويعبر عن هذا الشرط بشرط تعادل النتائج وهذا هو الشرط الجوهري في شروط تطبيق نظرية الدعوى الموازية.

---

[1] طالب بن دياب إكرام، المرجع السابق، ص ص13-14.

[2] محمد سمير محمد جمعة، إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2013، ص72.

[3] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص ص926-927.

ولقد كان هذا الشرط – شرط تعادل النتائج– سببا مباشرا في القضاء على هذه النظرية في مجال القانون الإداري الفرنسي، وذلك نظرا لعدم إمكان تحقق تعادل النتائج بين دعوى الإلغاء وأي دعوى أخرى، وذلك بأن يحوز الحكم حجية مطلقة وأن يكون حجة على الكافة.[1]

ونظرا لعدم تحقق الشرط الثالث وهو تعادل النتائج بين دعوى الإلغاء والدعوى الموازية، حيث أن الأخيرة لا تحوز حجية مطلقة، كما أن حكمها لا يكون حجة على الكافة كما هو الحال في نتائج قضاء الإلغاء يتجه المجلس إلى استبعادها وإحلال نظرية القرارات القابلة للانفصال محلها.[2]

ومن خلال ما سبق نخلص إلى القول بأن تمييز القرارات القابلة للانفصال عن نظرية الدعوى الموازية بأن الأولى حلت محل الثانية، وأن التطبيق الكامل للدعوى الموازية يعني استبعاد الأولى والعكس صحيح، حيث كان المجلس يطبق نظرية القرارات القابلة للانفصال في العمليات التعاقدية المركبة.[3]

[1] محمد سمير محمد جمعة، إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2013، ص73.

[2] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص927.

[3] المرجع نفسه، ص928.

خلاصة الفصل الأول:

يتناول الفصل الأول من الدراسة الاطار المفاهيمي للقرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري، حيث يظهر وجود توافق وتقارب في تعاريفها ومضامينها، وتتمثل أهمية هذه القرارات في كونها جزءًا من العملية العقدية وقابلة للاستقلال عنها، وتحتوي على نفس الشروط والأركان الخاصة بالقرارات الإدارية العادية، حيث يتم فصل هذه القرارات باعتبارين أساسيين: المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي، وفي هذا الاطار تنوعت القرارات الإدارية القابلة للانفصال حسب مراحل دورها في العملية العقدية إلى نوعين رئيسيين: القرارات السابقة لإبرام العقد والقرارات الصادرة في مرحلة تنفيذ العقد، وعلى الرغم من وجود تشابه وتداخل بين هذه النظريات وبعض النظريات المشابهة، إلا أن هناك اختلافًا في الطبيعة والأثر بينها، مما يبرز أهمية فهم وتحليل هذه القرارات ودورها في العملية العقدية.

الفصل الثاني: الإطار الرقابي على القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن العقد الإداري.

إن نظرية القرارات الادارية المنفصلة عن العقود الأدارية إنما ابتكرها مجمس الدولة الفرنسي في الأساس لحماية الحقوق والمراكز القانونية للغير، لأن الغير وباعتباره طرفا أجنبيا عن العقد الاداري لا يمكنه تقديم طعن أمام قاضي العقد، وبالتالي تم منحه الحق في تقديم الطعن ضد القرارات الادارية المنفصلة أمام قاضي الإلغاء.

إن الطعن بالإلغاء في القرارات المنفصة عن العقد الاداري يكون في الصادرة في مرحلة ابرام العقد، وفي مرحلة تنفيذ العقد،وهوما سيتم التطرق له من خلال التقسيم التالي:

- **المبحث الأول: الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة في مرحلة ابرام العقد.**
- **المبحث الثاني: رقابة القاضي الإداري على القرارات القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ العقد الإداري.**

المبحث الأول: الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة في مرحلة ابرام العقد.

خلال مرحلة ابرام العقد، تتخذ الإدارة العديد من القرارات النهائية والقابلة للتنفيذ، التي تؤثر بشكل كبير على عملية تشكيل العقد. تشمل هذه القرارات قرارات تمهيدية تُسهم في تهيئة البيئة لبدء عملية العقد، وقرارات مصاحبة تتخذ خلال عملية العقد نفسها مثل الموافقة على شروط وتوقيع العقد، بالإضافة إلى القرارات المرافقة التي قد تلحق بإبرام العقد لتحديد التفاصيل الدقيقة أو توضيح الالتزامات، ورغم أن هذه القرارات تتخذ من قبل الإدارة وترتبط ارتباطًا وثيقًا بالعملية العقدية، إلا أنها تحتفظ بذاتيتها وتخضع لفصل من قبل القضاء الإداري في حال تم طعنها بالإلغاء، حيث يُمكن للمحكمة الإدارية فصل هذه القرارات عن العقد الإداري والنظر في قانونيتها ومدى مطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها[1]، وهو ما ستتم دراسته من خلال هذا المبحث المقسم الى مطلبين كما يلي:

- **المطلب الأول: الطعن بالإلغاء في القرارات السابقة على إبرام العقد الإداري.**
- **المطلب الثاني: الطعن بالإلغاء في القرارات الموازية لإبرام العقد الاداري.**

المطلب الأول: الطعن بالإلغاء في القرارات السابقة على إبرام العقد الإداري.

القرارات الصادرة خلال المراحل التمهيدية للتعاقد تُعتبر قرارات إدارية قابلة للانفصال عن العقد الإداري نفسه، وبالتالي يمكن طعنها بالإلغاء بشكل مستقل، لكن يُشترط في ذلك أن تكون هذه القرارات نهائية وأن يكون لها تأثير في المراكز القانونية للأفراد.

بمعنى آخر، يمكن للأفراد طعن القرارات الإدارية التمهيدية بالإلغاء إذا كانت تلك القرارات نهائية وإذا كان لها تأثير مباشر على حقوقهم أو المراكز القانونية الخاصة بهم. في حال تمت موافقة المحكمة الإدارية على الطعن، يُمكن إلغاء تلك القرارات أو تعديلها وفقًا للقانون والأنظمة المعمول بها[2]، ولما كان حصر هذه القرارات من الأمور الصعبة سنكتفي بذكر أهمها في هذه المرحلة بالنسبة للعقود الإدارية بصفة عامة وبما أن الصفقات العمومية

[1] أشرف محمد خليل حماد، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود والإدارية، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2010، ص84.

[2] نور الوجود كريم النفس، المرجع السابق، ص23.

هي عقود إدارية سيتم تخصيص الفرع الثاني لدراسة أهم القرارات القابلة للانفصال عن الصفقة العمومية في المرحلة التمهيدية.

الفرع الأول: القرارات الصادرة في العقود الإدارية بصفة عامة

وتتمثل في القرارات الصادرة عن سلطة الوصاية بالترخيص أو الموافقة على الإجراء والقرارات الصادرة من جهة إدارية أو مجلس محلي بالتعاقد.

أولا: القرارات الإدارية الصادرة عن سلطة الوصاية الخاصة بالترخيص أو الموافقة على إجراء التعاقد.

يعتبر القضاء الإداري الفرنسي أن القرارات الإدارية التي تصدر عن سلطة الوصاية على الإدارات والمرافق العامة قابلة للانفصال عن العقود الإدارية التي تبرمها هذه الإدارات والمرافق. فعلى سبيل المثال، يمكن لهذه السلطة اتخاذ قرارات بشأن التراخيص، الموافقة، التصديق على العقود الإدارية، أو حتى رفض إبرام العقود، وبناءً على ذلك يمكن للأفراد أن يقاضوا هذه القرارات أمام القضاء الإداري بشكل منفصل عن العملية العقدية. هذه الإجراءات الإدارية تبرز إرادة الإدارة المنفردة، أي سلطة الأمر المطلق[1].

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي صحة هذا المفهوم بقبوله الطعن المقدم من البلدية بشأن إلغاء قرار التصديق الصادر عن المدير باعتباره سلطة وصاية، هذا يعني أن القرارات الصادرة عن سلطة الوصاية الإدارية بشأن أعمال الهيئات اللامركزية تُعتبر نهائية وقابلة للطعن، خاصةً إذا انتهكت تلك القرارات اختصاصات الهيئات المحلية[2].

ثانيا: القرارات الصادرة من جهة إدارية أو مجلس محلي.

القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية أو المجالس المحلية تتخذ داخل الهيئات الإدارية العامة، وتشمل وضع العقود واتخاذ القرارات ذات الصلة، إذ تثير هذه القرارات تساؤلات حول طبيعتها، هل هي قرارات نهائية ولا يمكن الطعن فيها بالإلغاء كما يحدث في القرارات

[1] فاروق محمد المعاليقي، نظرية الأعمال المتصلة والأعمال المنفصلة وتطبيقاتها في المنازعات الإدارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2014، لبنان، ص300.

[2] أشرف محمد خليل حماد، مرجع سابق، ص86.

الإدارية الأخرى؟ على الرغم من ذلك، يقبل مجلس الدولة الفرنسي الطعن بالإلغاء في هذه القرارات، حيث يعتبرها قرارات نهائية، ويوضح مفوض الدولة بودوان في تقريره في قضية "الشركة المساهمة السياحية في وادي لوتاريه" بتاريخ 6 نوفمبر 1975، أن مداولات المجالس البلدية أو العامة تمثل نموذجاً للقرارات التي يجب تنفيذها والتي يمكن اعتبارها مستقلة عن العقد المرتبط بها نظراً لطبيعتها كقرارات تصدر عن إرادة واحدة[1].

الفرع الثاني: القرارات الصادرة في الصفقات العمومية

سوف نتطرق إلى بعض القرارات القابلة للانفصال عن الصفقة العمومية التي تصدرها الإدارة في مرحلة ما قبل إبرام الصفقة العمومية والتي يقبل القضاء فيها الطعن بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة أو مخالفتها لمبدأ المشروعية.

أولا: القرارات المتعلقة باختيار إجراء الإبرام

المبدأ العام يتعلق بحرية الإدارة في اختيار الأساليب المناسبة للتعاقد التي تحقق المصلحة العامة، في حال عدم وجود تشريع يلزمها بطريقة معينة للتعاقد، مثل طلب العروض أو التفاوض المباشر، وفي السابق كانت هذه القواعد تُنظر إليها بمنظور يخدم مصلحة الإدارة، ولم يكن تجاوز الإدارة لها يُعتبر بالضرورة بطلانًا للقرار، لكن مع مرور الوقت، تغيّر هذا المنظور نحو القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث أصبح من المفترض احترام هذه القواعد من قبل الجميع لتحقيق المصلحة العامة، وفي حال تجاوزت الإدارة هذه القواعد، يُمكن للأطراف المتأثرة التماس الطعن بتجاوز السلطة[2].

ثانيا: قرار الإعلان عن الصفقة

قرار الإعلان عن الصفقة يمثل دعوة للتعاقد تصدر من الإدارة المعنية، بهدف إعلان مواصفات محددة للشروط العامة للتعاقد، سواء كانت هذه الدعوة مفتوحة للجميع أو موجهة لفئة معينة، وذلك وفقًا للطريقة أو الوسيلة التي تتعامل بها الإدارة وتتطلبها الحاجات الفعلية والمصلحة العامة، يعد الإعلان عن الصفقة من الإجراءات الأساسية في إبرام الصفقات

[1] محمد السناري: المرجع السابق، ص43 .

[2] أشرف محمد خليل أحمد، المرجع السابق، ص95.

العمومية، حيث يسعى إلى تعزيز مبدأ المنافسة والمبادئ المكملة له، والتي تشمل حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المترشحين، ومبدأ شفافية الإجراءات كما ينص عليه القانون المتعلق بقوانين الصفقات العمومية.[1]

ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات الشكلية المسبقة ذات الطابع الإلزامي فهو شكلية من الشكليات الجوهرية اللازمة لنفاذ القرار الإداري، ويترتب عن مخالفة الشكليات الجوهرية للقرار الإداري القابلية للإلغاء.

وبالرجوع الى نص المادة 46 من القانون 23-12 المتضمن قانون الصفقات العمومية:" يكون اللجوء الى الإشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة، بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية.....ويكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميًا أيضًا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وفق الشروط التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لأشكال الإبرام كافة، بما في ذلك إجراء الاستشارة ....."[2] .

ويشترط لسلامة قرار الإعلان هذا مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بمضمون الإعلان.[3]

ثالثا: القرارات المتعلقة باختيار المتعاقد مع الإدارة.

في بداية هذه القرارات يأتي قرار الإرساء، وهو القرار الذي يُعلن عنه بعد أي إجراء يتخذ لاختيار مقدم الخدمة أو المورد، سواء كان ذلك عن طريق طلب العروض، مناقصة، أو حتى رفض الإرساء (الاستبعاد) واعتبار الإجراء فاشلا. هذه المهمة تُكلف عادة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.[4]

---

[1] المادة 05 من القانون 23-12، المؤرخ في 5 غشت2023، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد51، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2023.

[2] المادة 46 من القانون 23-12 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية، السالف ذكره.

[3] طيبي سعاد عميروش، المرجع السابق، ص80.

[4] مجدي الشامي، رقابة القضاء وشان التعويض وإعادة التوازن المالي للعقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، د ت ن، ص242.

1. قرار الإرساء: وهو القرار الصادر عن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حسب المادة 71، 72 من القانون 23-12 لأن اختصاصها مقيد بتحديد أفضل وأصلح العروض خلال إصدار قرار المنح المؤقت، هذا القرار الذي من شأنه مساعدة الجهة المختصة باتخاذ القرار النهائي في إبرام الصفقة، لأنها لا يمكنها سوى اختيار ما بين المترشحين المقبولين من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

فقرار لجنة تقييم العروض من القرارات التي قد تؤثر في المراكز القانونية لأصحاب العطاء المستبعد ومن ثم إمكانية الطعن ضد تلك القرارات من قبل المتعهدين الذين تم استبعاد عروضهم فبمجرد استبعاد عرض وقبول أخر يعتبر إلحاقا للأذى بصاحب العرض المستبعد والذي يحق له تقديم طعن أمام القضاء الإداري بدعوى الإلغاء.[1]

2. قرار رفض الإرساء (قرار الاستبعاد من التقدم للتعاقد، وقرار الحرمان): وهو ما يتم تفصيلة من خلال ما يلي:

2.1 الاستبعاد: وهو قرار تصدره الإدارة ويتضمن استبعاد أحد العروض (العطاءات) المقدمة في (المناقصة العامة) لأسباب تحددها الإدارة في القرار الصادر فهو قرار ذو طبيعة موضوعية، فهو لا ينصب على شخص معين وإنما يوجه إلى العطاءات التي لا تتوفر فيها الشروط التي يحددها القانون أو التي ترد بعد الموعد المحدد لتقديم العطاءات،[2]

عموما فالقرارات الصادرة باستبعاد بعض العطاءات المقدمة في عملية تعاقدية معينة بحجة عدم توفر الشروط في هذه العطاءات أو لورودها بعد الميعاد، تعتبر من القرارات الإدارية التي أجاز القضاء الطعن فيها بالإلغاء على حدة.[3]

[1] نور الوجود كريم النفس، المرجع السابق، ص25.

[2] إبراهيم أحمد حسن، المرجع السابق، ص146.

[3] محمد سمير محمد جمعة، مرجع سابق، ص177-178.

وهو ما أقره مجلس الدولة الفرنسي كما قبل الطعن المقدم من المقاولين أو الموردين الذين استبعدوا بصورة غير مشروعة من دخول المناقصة بالطعن في قرار المناقصة ذاته.[1]

كذلك يفترض في القرار الإداري الصادر باستبعاد بعض العطاءات أن يكون مشروعا وغير مشوب بعيب من العيوب التي تجيز الطعن فيها بالإلغاء، إذ لا يوجد ما يمنع من الطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري الصادر باستبعاد العطاء من المناقصة، عند صدوره بصورة غير مشروعة، وقد حكم مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء القرار الإداري الصادر باستبعاد أحد العطاءات من المناقصة لوجود تنازع قضائي بين الإدارة وصاحب العطاء بالشكل الذي يجعل من قرار الاستبعاد مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة.[2]

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن الأعمال السابقة أو اللاحقة على القرار الإداري القابل للانفصال عن العقد الإداري لا يقبل الطعن فيها بالإلغاء ومنها الأعمال التحضيرية للقرار والتعليمات والمنشورات الدورية، وأيضا الآراء الإستشارية.

كذلك لا يقبل الطعن بالإلغاء ضد الإجراءات التمهيدية التي تسبق تحرير العقد، ولكن ليس لها طبيعة القرارات الإدارية مثل إجراءات التحقيق السابقة على تحرير العقد وتوقيعه[3].

2.2 قرارات الحرمان (إقصاء المتنافسين): ويقصد به الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية سواء كان الإقصاء مؤقت أو نهائي، وهكذا تعتبر قرارات الإدارة بحرمان بعض الأشخاص من الدخول في المناقصات والمزايدات أو بشطب أسماء البعض الأخر من قوائم غير المسموح لهم بالتعاقد من القرارات التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء.[4]

---

[1] جمال عباس أحمد عثمان، النظرية العامة وتطبيقاتها في مجال إلغاء العقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، المكتب العربي الحديث، مصر، 2007، ص345.

[2] حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري (دراسة مقارنة)، ، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1، العراق، 2016، ص102.

[3] محمد السناري، المرجع السابق ، ص45-46.

[4] جمال عباس أحمد عثمان، المرجع السابق، ص344.

وهو ما نصت عليه المادة 51 من القانون 23-12: " لا يمكن إبرام صفقات عمومية مع أشخاص كانوا محل تدابير إقصاء منصوص عليها في هذا القانون، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه"[1].

رابعا: قرار المنح المؤقت

وهو إجراء إعلامي بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما، نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض المالي والعرض التقني،[2] فهو عبارة عن أداة لتبليغ نتائج تقييم العروض التقنية والمالية للمتعهد الحائز على الصفقة بصفة مؤقتة، أما بقية المتعهدين الذين لم يتمكنوا من حيازة الصفقة العمومية فيمكنهم الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، من خلال الدعوة في إعلان المنح المؤقت من قبل المصلحة المتعاقدة للاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاث أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.[3]

المطلب الثاني: الطعن بالإلغاء في قرارات مرحلة إبرام العقد.

وتتمثل هذه القرارات التي تقترن بإبرام العقد وتتعاصر معه في نوعين من القرارات هما: القرارات الصادرة باعتماد العقد أو إبرامه والقرارات الصادرة برفض إبرام العقد أو إتمامه، وهو ما سنبينه كما يلي:

الفرع الأول: القرارات الصادرة باعتماد العقد أو إبرامه

وهي القرارات التي يكون محلها اعتماد نتائج الإرساء وإبرام العقد ولا يشترط أن يكون هذا القرار صريحا بل يمكن أن يكون ضمنيا (وهو الغالب) حيث أن توقيع العقد من قبل السلطة المختصة يسبقه دائما قرار مفترض بإبرام العقد ذاته.[4]

---

[1] المادة 51 من القانون 23-12 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية، السالف ذكره.

[2] طالب بن دياب إكرام، المرجع السابق، ص107.

[3] طايبي سعاد عميروش، مرجع سابق، ص78.

[4] إبراهيم أحمد حسن، مرجع سابق، ص 164.

حيث عبر عنه الفقيه هوريو بقوله "عندما يبرم رئيس البلدية عقدا مدنيا فإن الأمور تجري كما لو أنه اتخذ مسبقا قرارا أعلن فيه عن رغبته بإبرام العقد وفق لشروط معينة، إن هذا القرار الإداري الضمني يسبق العقد وينفصل عنه".[1]

ويطلق عموما على تدخل السلطة المختصة باعتماد نتائج الإرساء تسمية الاعتماد، la probation وفي هذا الإطار يجب ألا يختلط مفهوم اعتماد العقد بالمعني المبين أعلاه مع مفهومه بمعنى تصديق السلطة الوصائية على العقد ذاته بعد إبرامه حيث أن القانون يلزم الإدارة المتعاقدة في بعض الأحيان بإحالة وثائق العقد إلى إدارة أخرى لتقر ما توصلت إليه من نتائج تعاقدية، لا من نتائج ناجمة عن الإرساء،[2] وقد طور القضاء الإداري الفرنسي نظرية القرارات القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية إلى حدودها السامية، وذلك بقبوله لطعن الإلغاء ضد القرار الإداري الصادر بإبرام العقد من الجهة المختصة بذلك (قرار التوقيع)، باعتبار أن ذلك القرار إنما يمثل قرارا إداريا قابلا للانفصال عن العقد نفسه.[3]

وهو ما استقرت عليه أحكام مجلس الدولة الفرنسي منذ سنة 1911 بمناسبة حكمه الصادر في قضية commune de ousse suzan بين العقد نفسه أي تبادل التعبير عن إرادة الإدارة وإرادة المتعاقد معها، وبين القرار الإداري الضمني أو الافتراضي acte administrative الذي يسبق إبرام العقد وقد أكد القضاء الفرنسي ما ورد في حكمه السابق في العديد من أحكامه اللاحقة[4]، ومن ذلك على سبيل المثال حكمه الصادر سنة 1970 والذي قبل فيه المجلس الطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري الصادر بالتوقيع على إبرام العقد من قبيل الجهة الإدارية التي لها حق مناقشة موضوع العقد فقط، أما التوقيع عليه فيكون من اختصاص جهة إدارية أخرى[5]، وحسب أحكام مجلس الدولة الفرنسي فإنه لا يبرر الطعن في

---

[1] فارق محمد المعاليقي، مرجع سابق، ص309.

[2] إبراهيم أحمد حسن، نفس المرجع، ص265.

[3] حبيب إبراهيم حمادة الدليمي: مرجع سابق، ص118.

[4] شعبان أحمد رمضان: مدى جواز الطعن بالإلغاء في منازعات العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص58.

[5] حبيب إبراهيم حمادة الدليمي: المرجع السابق، ص119.

قرار الإبرام إلا لسببين: إما عدم الاختصاص بتوقيع العقد أو عدم إتباع المختص بالتوقيع الإجراءات الشكلية التي يفرضها القانون.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذه النوعية من القرارات (قرارات الإبرام) في مجال الصفقات العمومية وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 12/23 حيث جاء فيها : " لا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية الا بعد الموافقة عليها من طرف السلطة المختصة ....".

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه رغم تحديده لقرار الإبرام كقرار إداري يتخذ في شكل موافقة السلطة المختصة، إلا أنه لم يشر بصراحة إلى طبيعته القانونية (كقرار إداري قابل للانفصال عن الصفقة).

وعليه فإن قرار السلطة المختصة باعتماد الصفقة يمثل قرارا إداريا قابلا للانفصال عن العقد وبالتالي قابلا للطعن بالإلغاء استقلالا عن دعوى القضاء الكامل، وقد سار مجلس الدولة الفرنسي إلى أخر الشوط في فصل قرارات إبرام العقود حين فصل في قرار توقيع العقد ذاته وأجاز توجيه دعوى الإلغاء ضده مستندا إلى أنه لدى توقيع العقد يسبقه قرار ضمني من السلطة المختصة بالتوقيع محله إبرام هذا العقد ففي هذه الحالة لا وجود لقرار ملموس لكن التوقيع يترجم وجوده واندماج هذا القرار ضمن العقد لا يحول دون انفصاله بشكل افتراضي أو تصوري.[1]

[1] نور الوجود كريم النفس، المرجع السابق، ص27.

الفرع الثاني: القرارات المتعلقة برفض أبرام العقد.

إذا كان التوقيع على العقد الإداري عادة ما يستلزم إصدار قرار إداري سواء صدر هذا القرار بصورة صريحة أو ضمنية فإن رفض التوقيع على ذلك العقد يتطلب أيضا صدور قرار إداري بذلك، والذي يمكن أن يصدر بشكل صريح أو ضمني، ويعد من القرارات القابلة للانفصال عن العقد الإداري إذ لا يوجد ما يمنع من الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري.[1]

كما أن الإدارة تتمتع بالسلطة التقديرية كقاعدة عامة في إبرامها للعقد الإداري أو عدم إبرامه، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، فمن حقها اختيار وتحديد الزمان والظروف المناسبة لإبرامه، ولكن قد تكون الإدارة ملزمة بالقيام بإبرام عقد ما ولكنها ترفض هذا الإبرام، بمعنى أن الإدارة ترفض القيام بإصدار القرار رغم أن القانون يتطلب ذلك.[2]

وبناءا عليه فإذا كانت الإدارة ملزمة بإرساء المناقصة على أفضل متقدم مقارنة بالعروض الأخرى غير أنها ليست ملزمة بالتعاقد معه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك فقرار الإدارة هنا برفض التعاقد من القرارات النهائية القابلة للطعن بالإلغاء إذا ما توافر وجه من أوجه عدم المشروعية في ذلك القرار[3]. وكما هو الحال في قبول مجلس الدولة الفرنسي الطعن بالإلغاء ضد قرار العمدة برفض إبرام العقد خلافا لما أقره المجلس البلدي في مداولاته، مبينا أن رفض العمدة لطلب المدعي بأن يمنحه امتياز جديد بتوزيع المياه رغم قرار المجلس البلدي، يجعل للمدعي الحق بالطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد القرار الضمني الذي رفض فيه العمدة إجابة طلبه.[4]

[1] حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، المرجع السابق، ص120.

[2] أبو بكر الصديق عمر، المرجع السابق، ص33.

[3] نور الوجود كريم النفس: المرجع السابق، ص29.

[4] إبراهيم أحمد حسن: المرجع السابق، ص169.

كما استقر مجلس الدولة المصري على قبول الطعن الموجه ضد القرارات الصادرة برفض إبرام العقد باعتبارها مستقلة ومنفصلة عن العملية التعاقدية ذاتها ويستوي أن يكون العقد إداريا أو مدنيا.[1]

فقد قبل مجلس الدولة المصري الطعن الموجه ضد امتناع الإدارة عن إبرام عقد اشتراك في الهاتف بحسبان أن الامتناع المذكور هو قرار إداري مستقل عن العملية العقدية، خاصة وأن المدعي قد كيف طلبه في دعواه بأنه لا ينصب على عقد قائم بينه وبين الإدارة (مصلحة الهاتف)، وإنما ينصب على الإجراءات الإدارية السابقة على قيام العقد، وهو إذ يرفع هذه الدعوى، إنما يختصم القرار الإداري برفض الطلب المقدم فيه وهذا أمر يدخل في ولاية محكمة القضاء الإداري ويكون الدفع بعدم الاختصاص غير قائم على أساس سليم.[2]

وهو ما أكدته بحكمها الصادر في 2 يوليو 1962 عندما قبلت الطعن بالإلغاء ضد قرار مصلحة الأملاك بعدم اعتماد البيع الصادر إلى المدعي طالما أن طلباته لا تنصب على الحكم ببطلان عقد البيع الصادر لغيره، وإنما تنصب على قرار إداري مما يجوز الطعن فيه أمام المحكمة بقطع النظر عن العقد... ذلك أن الطعن لا يتعلق بملكية القدر المتنازع عليه وإنما يتعلق بمشروعية القرار الصادر من مصلحة الأملاك بالعدول عن قرار بيع الأرض للمدعي وهو بلا شك قرار إداري.[3]

كما قبل مجلس الدولة المصري الطعن في القرارات الصادرة برفض إبرام العقد الإداري انطلاقا على أنها مستقلة عن العقد ذاته وذلك في حكم محكمة القضاء الإداري حيث قضت بما يلي" فمن حيث انه لا نزاع في أن للجهات الإدارية سلطة تقديرية في إبرام العقود بعد وضع العطاءات وإرساءها على صاحب أفضل عطاء كل ذلك ما هو إلا تمهيد للعقد الذي تبرمه الحكومة مع المتعهد ومن ثم فهي تملك كلما رأت إلى المصلحة العامة إلغاء المناقصة والعدول عنها دون أن يكون لصاحب العطاء أي حق في إلزامها بإبرام العقد أو المطالبة

[1] شعبان أحمد رمضان: المرجع السابق، ص61.

[2] إبراهيم أحمد حسن: المرجع السابق، ص169.

[3] شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص62،

بالتعويض" وانتهت المحكمة إلى تقرير: "أن قرار الوزارة بإلغاء المناقصة العامة قد صدر في حدود سلطة الوزير التقديرية في إبرام العقد ولا مخالفة للقانون أو انحراف".[1]

وهو ما أقره المشرع الجزائري في المادة 73 من المرسوم الرئاسي 247/15 على ما للإدارة من سلطة تقديرية لتقرير إبرام العقد أو عدم إبرامه.

كما تخضع بعض المصالح المتعاقدة في عملية إبرام صفقاتها إلى رقابة الوصاية التي تمارس في صورة التصديق على الصفقة، اعتبر القضاء الإداري القرارات الإدارية التي تصدر عن سلطة الوصاية قرارات قابلة للانفصال عن العقد الذي تبرمه الإدارة، سواء تعلقت هذه القرارات بالترخيص أو التصديق على العقد الإداري، أو كانت تهدف إلى رفض إبرام العقد الإداري، وبالتالي يمكن الطعن فيها استقلالا عن العملية العقدية ذلك انه في هذه القرارات الإدارية تبرز إرادة الإدارة المنفردة أي سلطة الأمر.[2]

حيث يشكل قرار الوصاية بالتصديق أو عدم التصديق على الصفقة قرارا إداريا منفصلا عنها، فقد قبل مجلس الدولة الفرنسي دعوى إلغاء موجهة ضد القرارات الصادرة عن سلطة الوصاية السابقة لإبرام الصفقة والممهدة لها، على الرغم من أن الطاعنين كانوا أطرافا في العقد وكان يمكنهم اللجوء إلى القضاء الكامل.[3]

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 149 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية " يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق مداولات المجلس الشعبي البلدي... يرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالي مرفقان بالمداولة المتعلقة بهما".[4]

---

[1] نور الوجود كريم النفس، المرجع السابق، ص29.

[2] فاروق محمد المعاليقي، مرجع سابق، ص299-300.

[3] شريف سمية: رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2016، ص39.

[4] المادة 149 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد37، الصادرة في 23 يونيو 2011.

المبحث الثاني: رقابة القاضي الإداري على القرارات القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ العقد الإداري.

تصدر الإدارة العديد من القرارات عقب الإبرام النهائي لعقودها حيث اتجه بعض هذه القرارات إلى حث المتعاقد على التنفيذ كما يرمي البعض الأخر إلى توقيع عقوبات على المتعاقد المقصر في أداء التزاماته وقد يكون موضوع هذه القرارات إجراء تعديلات في العقد، استخداما لسلطة الإدارة في تعديل عقودها كما قد تنتهي الإدارة عقودها بقرارات منها.[1]

إن دراسة رقابة القاضي الإداري على القرارات القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ العقد الإداري، يكون من خلال دراسة مدى قابلية القرارات القابلة للإنفصال عن العقد الإداري للإلغاء، والطعن بالإلغاء ضد العقد الإداري ذاته، عن طريق التقسيم التالي:

- **المطلب الأول: مدى قابلية القرارات القابلة للإنفصال عن العقد الإداري للإلغاء.**
- **المطلب الثاني: الطعن بالإلغاء ضد العقد الإداري ذاته.**

المطلب الأول: مدى قابلية القرارات القابلة للإنفصال عن العقد الإداري للإلغاء

القاعدة العامة هي أن الإدارة عندما تقرر عدم إبرام عقد إداري خلال تنفيذه، تقوم فقط بإجراءات إدارية لا تتمتع بصفة القرار، فتختلط بعملية العقد وتصبح جزءًا منها، وبالتالي لا يمكن فصلها والاستئناف ضدها بشكل مستقل منفصل[2].

حيث إذا كان موقف القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة الفرنسي واضحا حول قبول دعوى الإلغاء المقامة ضد القرارات المنفصلة في مرحلة إبرام العقد الإداري وهي التي تساهم في تكوينه إلى (قرار الاستبعاد من الصفقة قرار الحرمان من المشاركة قرار المنح المؤقت قرار إلغاء المنح المؤقت، قرار إلغاء الصفقة ...)، حيث كرس قاعدة عامة مفادها قابلية الإلغاء ضد هذه القرارات، فإنه على النقيض من ذلك فيما يتعلق بموقفه من القرارات الإدارية الصادرة في مرحلة تنفيذ العقد الإداري، حيث رفض مجلس الدولة الفرنسي الفترة طويلة قبول

[1] محمد سمير محمد جمعة: مرجع سابق، ص193.

[2] زينب سالم، الرقابة القضائية على العقد الإداري في مرحلة التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، ط1، مصر، 2016، ص108.

دعوى الإلغاء المقدمة ضد هذه القرارات الإدارية، سواء تلك المرفوعة من المتعاقد أو من الغير، وسواء تعلق الأمر بالعقود الإدارية أو يعقد من عقود القانون الخاص. [1]

وبذلك فقد كرس مجلس الدولة فيما يخص القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري قاعدة عامة مفادها عدم قبول الطعن بالإلغاء ضد هذه الطائفة من القرارات الإدارية، وإن كان هذا لم يمنعه من إيجاد استثناءات على هذه القاعدة العامة.

الفرع الأول: عدم قبول الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية الصادرة في مرحلة تنفيذ العقد الإداري

ذهب القضاء الإداري وشاركه جانب من الفقه الإداري إلى أن القرارات الإدارية الصادرة في مرحلة تنفيذ العقد الإداري يعود الاختصاص بنظرها إلى القضاء الكامل أي قاضي العقد وحده، ولا مجال لاختصاص قاضي الإلغاء بنظرها، وعلى ذلك فالقرارات الإدارية الصادرة أثناء مرحلة تنفيذ العدد الإداري والإجراءات التي تتخذها المصلحة المتعاقدة تخرج عن مجال اختصاص قاضي الإلغاء، حيث تمثل الاختصاص الأصيل القاضي العقد.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة في مرحلة تنفيذ العقد الإداري.

يمكن أن يتم استثناء بعض القرارات الإدارية المركبة والمرتبطة بالعملية العقدية في مرحلة تنفيذ العقد من القاعدة العامة التي تمنع الطعن بالإلغاء في هذه القرارات، يتم ذلك على أساس المعايير القانونية، حيث يُعتبر البعض من هذه القرارات قابلة للانفصال عن العملية العقدية، ويمكن أن يكون هذا الانفصال مبنيًا على معيار ذاتي في بعض الحالات، أي أن القرار يمتلك هويته وطابعه القانوني المستقل، وفي حالات أخرى يكون الانفصال مبنيًا على معيار مادي، حيث يكون القرار ذو تأثير قانوني مستقل عن العملية العقدية.

[1] وسيلة نقيب، عصام حوداق، مدى قبول الطعن بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري في مرحلة تنفيده، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد07، العدد01، الجزائر، 2022، ص1209.

وبالتالي، يُمكن للأطراف المعنية أن تقدم طعناً بالإلغاء بصورة مستقلة ضد هذه القرارات الإدارية في مرحلة تنفيذ العقد، بدون الحاجة إلى ربطها بالدعاوى العملية الإدارية العقدية الأخرى.[1]

أولا: الإستثناءات الخاصة بالمتعاقد.

تتمثل هذه الإستثناءات في:

1. القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة المتعاقدة بإعتبارها سلطة عامة: الأصل بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة هو أنه لا يجوز له أن يقدم طعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة من الإدارة في مرحلة تنفيذ العقد، بدلاً من ذلك يكون له الحق في تقديم الطعون في هذه القرارات أمام قاضي العقد، الذي يتولى مراجعة الأمور المتعلقة بتنفيذ العقد وحل النزاعات الناشئة عنه[2].

ولكن رغم ذلك يخرج مجلس الدولة الفرنسي عن هذا الأصل في بعض الاستثناءات التي قرر فيها قبول الطعون بالإلغاء التي يقيمها المتعاقدين مع الإدارة ضد القرارات الخاصة بتنفيذ العقد أو إنهائه،[3] والمتمثلة في حالتين الأولى في الطعون المقدمة في القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة بصفتها صاحبة سلطة عامة، وليس بصفتها متعاقدة، الحالة الثانية القرارات التي تتخذها الإدارة في حق المستخدمين المرتبطين معها بعقد إداري وتكون علاقتهم مع الإدارة علاقة لائحية أو تنظيمية... وهو ما سنبينه من خلال ما يلي:

1. الحالة الأولى: الطعون الموجهة ضد القرارات الخارجة عن نطاق العقد الإداري

في بعض الحالات، قد تتخذ الإدارة قرارات إدارية بصفة عامة تخولها القوانين واللوائح حق اتخاذها، ولكن رغم ذلك، فإن هذه القرارات ترتبط بتنفيذ العقد بطريقة أو بأخرى، وفي العادة يُمكن اعتبار هذه القرارات قابلة للانفصال عن العملية العقدية، وذلك يعتمد على طبيعة

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص453.

[2] محمد السناري، التطورات الحديثة للطعن بالالغاء في عقود الإدارة –دراسة تحليلية ونقدية لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، ط1، مصر، د س ن، ص59.

[3] شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص65.

القرار ومدى ارتباطه بالعقد، وبالتالي يمكن للأطراف المعنية أن تقدم طعناً بالإلغاء بصورة مستقلة ضد هذه القرارات الإدارية، حتى وإن كانت ترتبط بتنفيذ العقد، وذلك أمام الجهات القضائية المختصة بمثل هذه القضايا، دون الحاجة إلى ربطها بدعاوى العملية العقدية الأخرى.[1]

2. الحالة الثانية: الطعون الموجهة من المتعاقدين ذوي المراكز اللائحية

يمتد الطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة من الإدارة، ليشمل الطعون المقدمة من العاملين لدى الإدارة أيضًا، يقوم مجلس الدولة الفرنسي بتجاوز السلطة في بعض الحالات عندما يتعلق الأمر بالمتعاقدين والإجراءات المتعلقة بتنفيذ أو فسخ العقود، خاصةً إذا كان المتعاقد في مركز تنظيمي ينص عليه القانون أكثر منه ينص عليه اتفاق تعاقدي،[2] وهي حالة العاملين المعينين في الإدارات العامة بعقود وليس بقرارات تعيين،[3] وذلك بأن الإدارة تلجأ للتعاقد مع بعض المستخدمين للعمل لديها بموجب عقود إدارية، حيث تعد المراكز القانونية لهؤلاء ذات طبيعة مختلطة مكونة من عنصرين يتمثلان في:

- **العنصر التعاقدي:** ويشتمل على مدة العقد، والأجر المستحق للعامل، وطبيعة العمل المتفق عليه، ومن الأمور المُستقرة عليها أن المنازعات التي تنشأ بين العمال والإدارة بشأن هذه النصوص تُختص بنظرها قاضي العقد، وذلك وفقاً للشروط الخاصة بالقضاء الكامل.[4]

- **العنصر اللائحي:** فإنه يتمثل في إجراءات العمل والقواعد الخاصة بتنظيمه، ويمكن اللجوء إلى قاضي الإلغاء للطعن في القرارات التي تصدرها الإدارة بناء على سلطتها المستمدة من النصوص اللائحية.[5]

[1] زينب سالم، المرجع السابق، ص117.

[2] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص964.

[3] زينب سالم، مرجع سابق، ص119.

[4] شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص67.

[5] شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص68.

ثانيا: الإستثناءات الخاصة بالغير.

لقد كان القضاء الإداري يرفض الطعون المقدمة من الغير وذلك تطبيقا للقاعدة العامة المتعلقة بعدم جواز الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد في مرحلة تنفيذه،[1] وذلك استنادا إلى أن وضع الغير في مرحلة تنفيذ العقد الإداري يختلف عن وضعهم في مرحلة إبرام العقد، لأنهم في الأخيرة كانوا ذوي صفة في الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية التي تصدرها جهة الإدارة خلال هذه المرحلة لكونهم ذوي مصلحة في أن يتعاقدوا مع الإدارة ولكن لم يتحقق لهم ذلك، أما الغير في مرحلة تنفيذ العقد فلا صفة لهم لنسبة أثار العقد، فتنفيذ العقد أو عدم تنفيذه لن يمس مصلحتهم.[2]

وهو ما صرح به مجلس الدولة الفرنسي صراحة في حكمه الصادر في 1952 حين رفض الطعن بالإلغاء المقدم من الفرقة النقابية ضد قرار متعلق بتنفيذ عقد مبرم بين الإدارة وأحد أعضائها حيث أن هذا القرار ليس قابلا للطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة حتى من جانب الغرفة النقابية، ولا يغيب عن البال أن الغرفة النقابية لم تكن طرفا في العقد، وقد قرر المفوض kahm في عبارة قاطعة أنه بعد الإبرام النهائي للعقد فإن القرار لا يكون قابلا للانفصال على الإطلاق.[3]

إلا أن مجلس الدولة الفرنسي تحول عن موقفه السابق بعد ما تبين له عدم صحة ما تم الأخذ به سابقا، وذلك أن الغير وإن كان أجنبيا عن العقد الإداري إلا أنه قد يتضرر من القرارات الإدارية الصادرة في مرحلة تنفيذ العقد، وفي مثل هذه الحالة فإنه، لا يستطيع رفع دعوى القضاء الكامل أمام قاضي العقد لأنه ليس بطرف في العقد، لذلك فليس من العدالة أن نحرمه من رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، وهذا ما دفع مجلس الدولة الفرنسي إلى تغيير موقفه السابق.[4]

---

[1] نور الوجود كريم النفس، المرجع السابق، ص35.

[2] زينب سالم، المرجع السابق، ص112.

[3] جمال عباس أحمد عثمان، المرجع السابق، ص495.

[4] إبراهيم حمادة الدليمي، المرجع السابق ،ص129.

وتابع مجلس الدولة الفرنسي مسلكه، فقبل الطعن بالإلغاء ضد القرارات التي تستند الإدارة في إصدارها إلى الشروط التعاقدية، والتي يكون من طبيعتها التأثير في مصالح الغير الذين لا يملكون أية وسيلة أخرى، لمهاجمتها وذلك في حكم مجلس الدولة الفرنسي.[1]

- **القرارات الإدارية المتضمنة فسخ العقد:**

قبل مجلس الدولة الفرنسي الطعون المقامة من الغير ضد القرارات الخاصة بفسخ العقد، أو برفض طلب فسخ العقد الإداري. في حكمه الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2008، أكد مجلس الدولة على حق الغير في الطعن بالإلغاء ضد الشروط اللائحية التي يتضمنها العقد إذا كان له مصلحة في ذلك وأكد أيضًا أنه من حق الغير الطعن بدعوى تجاوز السلطة ضد القرارات الصادرة برفض فسخ العقد، حيث يُعتبر هذا النوع من القرارات قابلًا للانفصال عن العقد.[2]

إلا مجلس الدولة الجزائري حسب ما ذهبت إليه الأستاذة زينب سالم لم يأخذ بمسلك نظيره الفرنسي والمصري، والقاضي بقبول الطعن بالإلغاء المقدم من الغير ضد القرارات المتعلقة بتنفيذ العقد الإداري تحقيقا للعدالة والإنصاف وذلك لعدم العثور على قرار قبل فيه مجلس الدولة الجزائري الطعن المقدم من الغير بإلغاء القرارات المتعلقة بتنفيذ العقد الإداري[3].

المطلب الثاني: الطعن بالإلغاء ضد العقد الإداري ذاته.

يعتبر القرار الذي يدخل في تكوين العقد الإداري قراراً قابلًا للطعن به بالإلغاء، وهذا ينطبق على القرارات التي تتخذها الإدارة قبل توقيع العقد والتي تؤثر في تحديد شروط العقد وتكوينه، أما بالنسبة للقرارات التي تصدر تنفيذاً لبنود العقد، فعادةً ما لا تُقبل الطعن فيها بالإلغاء إلا في حالات استثنائية [4].

وهوما يتم التفصيل فيه كما يلي:

---

[1] زينب سالم، المرجع السابق ، ص110.

[2] شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص69.

[3] زينب سالم، المرجع السابق، ص116.

[4] مجدي الشامي، القرارات القابلة للانفصال ، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، 2019، ص 71.

الفرع الأول: المبدأ عدم جواز الطعن بالإلغاء في العقد الإداري ذاته

القاعدة العامة والمستقر عليها في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري والجزائري منذ أمد بعيد قوامها عدم قبول فصل العقد عن العملية العقدية والطعن فيه استقلالا بدعوى الإلغاء.

أولا: الرأي المؤيد لمبدأ عدم جواز الطعن بالإلغاء في العقد الإداري ذاته.

استند الفقه المؤيد إلى أنه لا يمكن قبول دعوى الإلغاء مادام الطاعن يملك طريقا أخر وهو الطعن الموازي وهذا يرجع إلى قواعد الاختصاص، فالعقد الإداري له طريق طعن أخر هو القضاء الكامل، أما من لم يستند بطريق الطعن الموازي مثل (الغير) فقد سمحت لهم نظرية القرارات القابلة للانفصال في قضاء العقود الإدارية بقبول الطعن المقدم منهم، وكذلك من المتعاقدين ضد القرارات القابلة للانفصال التي تساهم في تكوين العقد.[1]

كما أن مرجع عدم قبول الطعن بالإلغاء ضد العقد الإداري يكمن في أن العمل القانوني الذي يصلح موضوعا للطعن بالإلغاء لابد أن تتوفر فيه شروط معينة وهي مختلفة في العقد، ومن أهم تلك الشروط أن يكون العمل قرارا نهائيا واجب التنفيذ بالطريق الإداري، وأن يتضمن هذا العمل الإعلان عن إرادة واحدة، هي إرادة جهة الإدارة، وأن يتجه نحو إحداث أثر قانوني معين، هذه الشروط جميعها تتوافر فقط في القرار الإداري، أما العقد الإداري فإنه عمل تبادلي وليس عملا صادرا عن إرادة واحدة، كما أنه غير واجب التنفيذ بالطريق الإداري في أعم الحالات.[2]

ثانيا: الفقه المعارض: وعكس الاتجاه السابق هناك من ينكر وجود تعارض بين العقد والطعن بتجاوز السلطة، وقد أبدى الفقيه الفرنسي أندريه دي لوبادير وجهة نظر مهمة في هذا الصدد، من وجهة نظره يُعتبر أن فكرة الدعوى الموازية، أي أن الشخص يتقدم بطعن بتجاوز السلطة بينما يُجري العقد بالفعل، ليست كافية لاستبعاد الطعن بالإلغاء على العقد

[1] جمال عباس حمد عثمان، مرجع سابق، ص514.

[2] شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص74.

الإداري، ويُشير إلى أنه إذا كان هذا الطعن مقبولاً بالنسبة للمتعاقدين، فإنه لا يكون سليماً بالنسبة للغير الذي لا يمتلك الحق في التقدم بطلب إلغاء العقد أمام قاضي العقد[1].

أن القول بأن العقود الإدارية تنشأ مراكز شخصية ذاتية تقتصر أثارها على الأطراف المتعاقدة قول نسبي، ذلك أن بعض العقود الإدارية يمكن أن تنتج أثارا بالنسبة للغير فهي تنشأ مراكز قانونية موضوعية تتصف بالعمومية والتجريد شأنها في ذلك شأن القوانين ويظهر ذلك في عقود الامتياز وعقود الأشغال العامة، لاتصال العقود الإدارية بالمرافق العامة وما تستهدفه من ضمان إشباع الحاجات العامة وتقديم خدمات للجمهور.[2]

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز الطعن بالإلغاء ضد العقد الإداري ذاته.

ترد عدة استثناءات على مبدأ عدم جواز الطعن بالإلغاء ضد العقد الإداري ذاته، وتتمثل في:

أولا: الاستثناء التشريعي على مبدأ عدم جواز الطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري ذاته.

أحداث المشرع الفرنسي ثورة في مجال منازعات العقود الإدارية عام 1982، إذ أجاز ولأول مرة الطعن بالإلغاء ضد بعض العقود الإدارية مسقطا الحاجز النفسي الذي لا طالما منع مجلس الدولة الفرنسي من قبوله مثل هذا الطعن، وقد يكون لهذا التشريع أثره على مجلس الدولة الفرنسي حيث استجاب له وطبقه في بعض أحكامه كما حفزه على ابتكار قواعد جديدة في الموضوع قد تكون من بوادر قبول الطعن بالإلغاء في العقود الإدارية مستقبلا[3].

فقد حدد المشرع الفرنسي في هذا القانون عددًا من العقود الإدارية التي لا تعتبر نافذة إلا بعد تحويلها إلى ممثل الدولة، الذي يملك حق الطعن فيها بالإلغاء خلال فترة لا تتجاوز شهرين أمام المحكمة الإدارية في حالة قدر عدم مشروعيتها، وتشمل هذه العقود عقود

[1] محمد السناري، المرجع السابق، ص95.

[2] شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص75.

[3] بوغازي وهيبة، المرجع السابق، ص67.

الامتياز عقود الأشغال العامة، عقود إيجار المرافق العامة ذات الصبغة التجارية والصناعية، وهذا الإجراء يهدف إلى ضمان الشفافية والعدالة في عملية تبرير وتنفيذ هذه العقود الإدارية الهامة[1].

بالنسبة للعقود الإدارية الأخرى التي لا يُشترط لنفاذها أن تحال إلى ممثل الدولة، فإنها تُعتبر نافذة بمجرد إبرامها، وإذا كشف الممثل الدولة عدم مشروعيتها، فإنه لا يملك إحالتها إلى المحكمة الإدارية من تلقاء نفسه، بل يجب أن يكون الإحالة بناء على طلب شخص طبيعي أو معنوي مستفيد منها، حيث أن مجلس الدولة الفرنسي قام بتوسيع نطاق القانون في هذا السياق، حيث لم يكتفي فقط بقبول الطعن بالإلغاء في العقود الإدارية الأخرى، شريطة أن تمتع بالطبيعة الإدارية، بل قرر أن يقبل الطعن بالإلغاء في هذه العقود بناءً على أسس أوضح وأوسع، بغض النظر عما إذا كانت تحمل طبيعة إدارية أم لا. [2]

في القانون الجزائري سار القضاء الإداري في اتجاه يسمح لذوي الشأن بطعن القرارات التي تمهد لإبرام العقد بالإلغاء استقلالًا، حتى وإن كانت هذه القرارات تسهم في تكوين العقد، ويعتبر هذا الإجراء من جانب القضاء الإداري إشارة إلى فهمه لطبيعة القرارات الإدارية التي تتخذها الإدارة في هذه المرحلة، وبموجب هذا النهج، يمكن للأفراد المتأثرين بتلك القرارات أن يقدموا طلبات إلغاء لمحاكم مجلس الدولة للنظر في شرعية تلك القرارات، هذا يضمن الحماية القانونية لحقوق الأفراد ويسهم في تحقيق العدالة الإدارية[3].

ثانيا: الاستثناء القضائي على مبدأ عدم جواز الطعن بالإلغاء ضد العقد الإداري ذاته

إن بعض العقود الإدارية تتضمن شروط لا تتعلق فقط بتنظيم العلاقات التعاقدية بين الإدارة والمتعاقد معها (الشروط التعاقدية)، ولكن تتعلق أيضًا بتنظيم وتسيير المرافق العامة على نحو معين وعلاقتها بالمنتفعين (الشروط اللائحية)، حيث أجاز مجلس الدولة الفرنسي

[1] الأسس العامة للطعن بالإلغاء في منازعات العقود الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد06، العدد01، الجزائر،2022، ص316.

[2] شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص176.

[3] عبد الرحمان مجدوب، المرجع السابق، ص316.

في بعض الحالات اللجوء إلى قاضي المشروعية للطعن بالإلغاء في شروط العقد ذات الطابع اللائحي وذلك خروجًا على المبدأ العام، هذا يعكس فهمه الواسع لمجال الطعن بالإلغاء ويوسع نطاق الإجراءات التي يمكن اتخاذها لحماية حقوق المتعاقدين وضمان شفافية ونزاهة العقود الإدارية[1].

ومن الأحكام الحديثة الصادرة بهذا الصدد، حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 17/12/2008 حيث قضى حيث أنه في المقام الأول، فإنه يحق لغير المتعاقدين الطعن بالإلغاء في الشروط اللائحية التي يتضمنها العقد متى كانت لهم مصلحة شخصية مباشرة في هذا الطعن، وقد أشار المشرع الجزائري في المادة (946) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى هذا المعنى، حيث ذكر أنه من عيوب القرار الإداري مخالفته اللوائح والقوانين، وهذا ما يعطى الحق المتعاقد مع الإدارة في الطعن بالإلغاء ضد هذا القرار الإداري المعيب أمام قاضي المشروعية[2] .

[1] النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، ط1، الجزائر، د س ن، ص425.

[2] عبد الرحمان مجدوب، المرجع السابق، ص317.

خلاصة الفصل الثاني:

نظرية القرارات الإدارية المنفصلة عن العقود الإدارية تم تطويرها بدايةً من قبل مجلس الدولة الفرنسي لحماية حقوق ومراكز الأطراف الغير مشاركة في العقود الإدارية يعتبر الغير، كونه طرفًا غير متورط في العقد الإداري، غير قادر على تقديم طلبات للقضاء المختص بالعقود، ولهذا تم منح الغير الحق في الطعن ضد القرارات الإدارية المستقلة أمام القضاء الإداري، وعملية الطعن بالإلغاء في القرارات المستقلة عن العقود الإدارية يمكن أن تتم سواء في مرحلة إبرام العقد أو في مرحلة تنفيذ العقد، حسب الظروف والتطبيقات القانونية المعمول بها.

الخاتمة

ختاما لما تقدم ومن خلال دراسة موضوع القرارات الادارية القابلة للانفصال عن العقد الاداري توصلنا الى ثلة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

أولا: النتائج:

- تعد القرارات الادارية المنفصلة عن العقد الاداري عمل قانوني تصدره جهة الإدارة العامة بإرادتها المنفردة بغية إحداث أثر قانوني، تحقيقا للمصلحة العامة، في إطار عملية مركبة فقد تأتي هذه القرارات سابقة أو معاصرة أو لاحقة للعملية المركبة فهي مرتبطة بها ومصاحبة لها وهذه القرارات وإن كانت تدخل ضمن العملية المركبة إلا أن لها من الاستقلال ما يسمح بفصلها عن تلك العملية والطعن فيها لترتيب أثر قانوني معين، كتصرف قانوني فردي مكتمل ونهائي في حد ذاته.

- بما أن العقود الإدارية تمثل العملية القانونية المركبة والقرارات القابلة للانفصال تدخل في بنيان العملية العقدية، فإن مضمون نظرية القرارات المنفصلة عن العقد الإداري يمر بمراحل متعددة وتدخل في تكوينه عناصر مختلفة منها ماله طبيعة عقدية بحتة، ومنها ما تتوافر فيه صفات، أو أركان القرار الإداري كالقرارات الصادرة من هيئات الوصايا الإدارية بالترخيص بإبرام العقد أو التصديق عليه، فهذه القرارات وإن كانت تدخل ضمن العملية العقدية، إلا أن لها من الاستقلال ما يسمح بفصلها عن تلك العملية والطعن عليها بدعوى الإلغاء.

- يرجع الفضل في ابتكار وابتداع نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال إلى مجلس الدولة الفرنسي، حتى يستطيع بسط رقابته على بعض التصرفات القانونية التي تجريها الإدارة دون انتظار لاكتمال العملية ذاتها والطعن فيها كليا لأن هذا الانتظار قد يترتب عليه أثار سلبية منها بطء العدالة وتأخر الفصل في بعض القرارات، مما يؤدي إلى ضياع حقوق البعض دون مبرر لا داعي ولا سند من القانون أو المنطق، وذلك من أجل تحقيق مصلحة المتعاقدين وخدمة العدالة.

– إن القرارات الادارية القابلة للانفصال عن العقد الاداري وإن كانت مرتبطة مباشرة بعمليات إدارية أخرى، إلا أنها أعمال انفرادية قابلة للرقابة متى توافرت فيها عناصر القرار الإداري، وطالما كانت دعوى مخاصمتها لا تؤثر على وجود العملية الإدارية المركبة.

– يفترض مقدما وجود عقد إداري، وعليه فحتى يعد القرار متصلا تنفيذيا بالعقد الإداري لابد من اتصاله بعقد إداري تنفيذا أو انقضاء، وأن يكون هذا القرار صادرا بمواجهة المتعاقد مع الإدارة، وترتيبا على ذلك تخرج عن ولاية القضاء الكامل القرارات الممهدة لانعقاد العقد أو التي تصدر عن الإدارة تنفيذا للعقد ولكن في مواجهة الغير.

– تختلف صور وأنواع القرارات الإدارية القابلة للانفصال حسب مراحل دورها في العملية العقدية إلى نوعين، حيث يتصل النوع الأول بمرحلة تكوين العقد وإبرامه والمتمثلة في القرارات السابقة لإبرام العقد والقرارات الصادرة عن سلطة الوصاية الإدارية والتي تعتبر المجال الخصب لتطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال، والقرارات المعاصرة أو المقترنة بمرحلة إبرام العقد والمتمثلة في قرارات إبرام العقد أو قرارات رفض إبرامه، أما النوع الثاني فيتمثل في القرارات الصادرة في مرحلة تنفيذ العقد والتي تعتبر قرارات غير قابلة للانفصال.

– لقبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري فلابد من توفر شروط وإجراءات مقررة من أجل قبولها وتتمثل هذه الشروط في الشروط العامة بكل القرارات الإدارية، وهي الصفة والمصلحة والأهلية وأن تنصب دعوى الإلغاء على قرار إداري وفي الميعاد القانوني إضافة إلى الشروط الخاصة وذلك لخصوصية وتمييز القرار الإداري القابل للانفصال وذلك بتوجيه دعوى إلغاء ضد القرار الإداري القابل للانفصال وليس ضد العقد ذاته وأن يكون محل القرار مما يقبل الانفصال عن العقد وصفة الطاعن في الدعوى باعتباره طعن مقدم من المتعاقد مع الإدارة أو من الغير.

– بخصوص أسباب وأوجه الطعن بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري فشأنه شأن الطعن بالإلغاء في القرارات بصفة عامة وذلك بإلغائه إذا صدر معيبا

بأحد عيوب المشروعية الداخلية كمخالفة القانون أو الانحراف في استعمال السلطة أو عيب في السبب أو الخارجية كعيب الاختصاص أو الشكل والإجراءات.

– من صميم ولاية قاضي الإلغاء التحقق من سلامة أركان القرار الإداري في موضوع الطعن ومن بين هذه الأركان، ركن السبب والمتمثل في الظروف الواقعية أو القانونية التي تحدث قبل إصدار القرار وتؤدي إلى إصداره فإذا كان الحكم الصادر بإلغاء القرار القابل للانفصال قد استند في الإلغاء على عدم مشروعية العقد ذاته فإن ما قرره قاضي الإلغاء في هذا الصدد يلزم قاضي العقد ولا يسمح له بالقضاء بصحة العقد وخلوه من العيوب التي أثبتها قاضي الإلغاء.

ثانيا: الإقتراحات.

– ضرورة تقنين المشرع الجزائري لنظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

– ضرورة عقد دورات تكوينة بخصوص العقود الادارية بصفة عامة مع تسليط الضوء على القرارات الادارية القابلة للانفصال كون انها موضوع يستحق الدراسة لارتباطه بالواقع العملي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

1. النصوص التشريعية:

- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد37، الصادرة في 23 يونيو 2011.

- القانون 23-12، المؤرخ في 5 غشت2023، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد51، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2023.

2. النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي 15- 247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015 .

ثانيا: المراجع.

1. الكتب:

- أبو بكر الصديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

- أشرف محمد خليل حماد، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود والإدارية، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2010.

- ألنوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، ط1، الجزائر، د س ن.

- جمال عباس أحمد عثمان، النظرية العامة وتطبيقاتها في مجال إلغاء العقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، المكتب العربي الحديث، مصر، 2007.

- جورجي شفيق ساري، القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

- جورجي شفيق ساري، القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

- حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري (دراسة مقارنة)، ، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1، العراق، 2016.

- حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري (دراسة مقارنة)، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، العراق، 2016.

- حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ط2، دار أبو مجد، مصر، 2001.

- رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، د ت ن.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

- زينب سالم، الرقابة القضائية على العقد الإداري في مرحلة التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، ط1، مصر، 2016.

- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري الكتاب الأول (قضاء الإلغاء)، دار الفكر العربي، مصر، 1986.

- شعبان أحمد رمضان: مدى جواز الطعن بالإلغاء في منازعات العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

- شعبان أحمد رمضان، مدى جواز الطعن بإلغاء في منازعات العقود الإدارية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

- عادل بوعمران، النظريات العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، منشاة المعارف، مصر، 2014.

- عبد الغني بسيوني عبد الله: القانون الإداري، الدار الجامعية، لبنان، د ت ن.

- عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية مدعمة بأحدث القرارات القضائية، جسور، الجزائر، 2009.

- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، الجزائر، 2010.

- فاروق محمد المعاليقي، نظرية الأعمال المتصلة والأعمال المنفصلة وتطبيقاتها في المنازعات الإدارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2014، لبنان.

- فاروق معاليقي، نظرية الأعمال المتصلة والأعمال المنفصلة وتطبيقاتها في المنازعات الإدارية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2014، لبنان.

- مجدي الشامي، القرارات القابلة للانفصال، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، 2019.

- مجدي الشامي، رقابة القضاء وشان التعويض وإعادة التوازن المالي للعقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، د ت ن.

- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في العمليات القانونية المركبة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

- محمد السناري: التطورات الحديثة للطعن بالإلغاء في العقد الإداري، دار النهضة العربية، ط01، مصر، 1994.

- محمد السناري، التطورات الحديثة للطعن بالالغاء في عقود الإدارة –دراسة تحليلية ونقدية لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، ط1، مصر، د س ن.

- محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

- محمد سمير محمد جمعة، إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2013.

- محمد سمير محمد جمعة، إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2013.

2. المذكرات الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

- عاطف محمد شوقي سيد أحمد الشهاوي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2007.

- عبد الله سيد أحمد أحمد، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في القانون الإداري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2008.

ب. مذكرات الماجستير:

- شريف سمية: رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2016.

- طالب بن دياب إكرام، القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.

- نور الوجود كريم النفس، رقابة القضاء الإداري على الأعمال الإدارية المنفصلة عن العقود، مذكرة مقدمة النيل شهادة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر،2012-2013

3. المقالات:

- حنان شتوان، مدى تطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في القضاء الإداري الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ايليزي، العدد 03، 2018.

- عتيق حبيبة، القرارات الإدارية المنفصلة بين النظرية والتطبيق، مجلة معلم للدراسات القانونية والسياسية، العدد03، مارس 2018.

- مجدوب عبد الرحمان، الأسس العامة للطعن بالإلغاء في منازعات العقود الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد06، العدد01، الجزائر،2022.

- وسيلة نقيب، عصام حوداق، مدى قبول الطعن بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري في مرحلة تنفيده، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد07، العدد01، الجزائر، 2022.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
مقدمة	5-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري	07
المبحث الأول: التأصيل النظري للقرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري	08
المطلب الأول: تعريف القرارات الإدارية القابلة للانفصال وبيان خصائصها.	08
الفرع الأول: تعريف القرارات الإدارية القابلة للانفصال.	08
الفرع الثاني: خصائص القرارات الإدارية القابلة للانفصال	12
المطلب الثاني: معايير تحديد القرارات الإدارية القابلة للانفصال.	14
الفرع الأول: المعيار الشخصي (الذاتي)	14
الفرع الثاني: تحديد القرارات القابلة للانفصال بواسطة المعيار المادي والموضوعي	18
المبحث الثاني: أنواع القرارات الإدارية القابلة للانفصال وتمييزها عن القرارات المشابهة لها.	20
المطلب الأول: أنواع القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري.	20
الفرع الأول: القرارات السابقة لإبرام العقد الإداري.	20
الفرع الثاني: القرارات الصادرة لمعاصرة إبرام العقد الإداري	22
الفرع الثالث: القرارات الصادرة لتنفيذ العقد.	23
المطلب الثاني: تمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن القرارات المشابهة لها.	23
الفرع الأول: القرارات الإدارية القابلة للانفصال ونظرية الإلغاء أو الإنهاء الجزئي للقرارات.	24
الفرع الثاني: نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال ونظرية القرارات الإدارية غير القابلة للانفصال أو القرارات المتصلة.	25
الفرع الثالث: نظرية القرارات القابلة للانفصال ونظرية الدعوى الموازية.	25
خلاصة الفصل الأول.	28
الفصل الثاني: الإطار الرقابي على القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن العقد	30

الإداري.	
المبحث الأول: الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة في مرحلة ابرام العقد.	31
المطلب الأول: الطعن بالإلغاء في القرارات السابقة على إبرام العقد الإداري.	31
الفرع الأول: القرارات الصادرة في العقود الإدارية بصفة عامة	31
الفرع الثاني: القرارات الصادرة في الصفقات العمومية	33
المطلب الثاني: الطعن بالإلغاء في قرارات مرحلة إبرام العقد.	37
الفرع الأول: القرارات الصادرة باعتماد العقد أو إبرامه.	37
الفرع الثاني: القرارات المتعلقة برفض أبرام العقد.	40
المبحث الثاني: رقابة القاضي الإداري على القرارات القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ العقد الإداري.	43
المطلب الأول: مدى قابلية القرارات القابلة للإنفصال عن العقد الإداري للإلغاء.	43
الفرع الأول: عدم قبول الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية الصادرة في مرحلة تنفيذ العقد الإداري	44
الفرع الثاني:الإستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة في مرحلة تنفيذ العقد	44
المطلب الثاني: الطعن بالإلغاء ضد العقد الإداري ذاته.	48
الفرع الأول: المبدأ عدم جواز الطعن بالإلغاء في العقد الإداري ذاته.	49
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز الطعن بالإلغاء ضد العقد الإداري ذاته.	50
خلاصة الفصل الثاني.	53
الخاتمة	55
قائمة المصادر والمراجع	59
فهرس المحتويات	64
الملخص	-

الملخص:

تعد القرارات الادارية المنفصلة عن العقد الاداري عمل قانوني تصدره جهة الإدارة العامة بإرادتها المنفردة بغية إحداث أثر قانوني، تحقيقا للمصلحة العامة، في إطار عملية مركبة فقد تأتي هذه القرارات سابقة أو معاصرة أو لاحقة للعملية المركبة فهي مرتبطة بها ومصاحبة لها وهذه القرارات وإن كانت تدخل ضمن العملية المركبة إلا أن لها من الاستقلال ما يسمح بفصلها عن تلك العملية والطعن فيها لترتيب أثر قانوني معين، كتصرف قانوني فردي مكتمل ونهائي في حد ذاته.

إن القرارات الادارية القابلة للانفصال عن العقد الاداري وإن كانت مرتبطة مباشرة بعمليات إدارية أخرى، إلا أنها أعمال انفرادية قابلة للرقابة متى توافرت فيها عناصر القرار الإداري، وطالما كانت دعوى مخاصمتها لا تؤثر على وجود العملية الإدارية المركبة.

Abstract:

Administrative decisions separate from the administrative contract are a legal act issued by the public administration body at its unilateral will in order to produce a legal effect, in order to achieve the public interest, within the framework of a complex process. These decisions may come before, contemporary or subsequent to the complex process, as they are related to it and accompany it, and these decisions, although they fall within the complex process, have an independence that allows them to be separated from that process and challenged to arrange a certain legal effect, as an individual, complete and final legal act in itself.

Administrative decisions that are detachable from the administrative contract, although they are directly linked to other administrative processes, are unilateral acts that are subject to control when they fulfill the elements of an administrative decision, and as long as the litigation against them does not affect the existence of the complex administrative process.